جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

خصومة التحكيم الداخلي في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

من تقديم الطالبتين:

بوقليـــع ياسميـــن

هادفـــي إلـهـــــام

تحت إشراف الأستاذة:

ســميحــة بشينـــة

"لجنة المناقشة"

1 د/ بوصلصال نور الدين	أستاذ محاضر	رئيسا
2 د/ سميحة بشينــة	أستاذة محاضرة	مشرفة ومقررة
3 د/ لكحل مخلوف	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة 2020

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

خصومة التحكيم الداخلي في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

من تقديم الطالبتين:

بوقليـــع ياسميـــن

هادفـــي إلـهـــــام

تحت إشراف الأستاذة:

ســميحــة بشينـــة

"لجنة المناقشة"

1 د/ بوصلصال نور الدين	أستاذ محاضر	رئيسا
2 د/ سميحة بشينــة	أستاذة محاضرة	مشرفة ومقررة
3 د/ لكحل مخلوف	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة 2020

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ "

(سورة هود الآية 88)

يقول العماد الأصفهاني:

"لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلا وقال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُسْتَحْسَنْ، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، ودليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

إهداء

إلى القامة الإنسانية والفكرية

إليك أبي

إلى من وُضعت الجنة تحت أقدامها

إليك أمي

إلى من جعلهم الله سندا لي في الحياة إخوتي

سوسن، داليا، عبد الرحمان

إلى التي رحلت عن الدنيا ولم ترحل من قلوبنا الأستاذة شليغم إيمان رحمها الله

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

أهدي هذا العمل

بوقليع ياسمين

إهداء

ها أنا أقف على أشواط بحث قطعتها بجهد، أردت من خلالها تقديم ولو جزء يسير لأجل إثراء معرفتي وتجسيد رؤيتي المستقبلية، إن هذا العمل المتواضع هو نتيجة بحث وتعب مستمر لفتاة تتطلع للأفضل.

أهدي هذا الجهد المبذول إلى خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم

إلى أمي الحبيبة التي لم تبخل علي بالدعاء

وإلى أبي العزيز الذي أدين له بكل ما وصلت إليه من مستوى وما حققته من إنجازات

إلى جدتي أغلى ما أملك أطال الله عمرها

إلى زوجي رمز الوفاء وسندي في هذه الحياة شرف الدين نواري

إلى فلذة كبدي وأحلى ما وهبني ربي جنى ناريس

إلى من كانت سندا لي دوما أختي أميرة وإخوتي حمزة، أيمن

إلى من قاسمتني عناء البحث وكانت رفيقة الدرب بوقليع ياسمين

إلى أعز الأصدقاء والزملاء وأخص بالذكر رحاي نجاة و زيوان منى

إلى سائر أساتذة الحقوق بجامعة سكيكدة

وإلى زملائي الذين تعرفت عليهم خلال مساري الدراسي

وإلى كل من آمن بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا

هادفي إلهام

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي أعاننا على القصد، ورزقنا من العلم ما لم نعلم وأمدنا بالعزيمة والإرادة لإنجاز هذا البحث

إن الكلمات لمحتارة كيف تصنع عبارات الشكر والعرفان، ولو ظل المداد يخط وينسج أسمى عبارات التقدير للدكتورة الفاضلة سميحة بشينة التي امتنت علينا بشرف الإشراف على هذا البحث، وضحت من ثمين وقتها لقراءة صفحاته وتقييمها بميزان العارفين القادرين.

كما نخص بالشكر الأستاذ قروف جمال، الأستاذة قنطار كوثر، الأستاذة بوعزيز شهرزاد، الذين لم يبخلوا علينا بالمراجع القيمة والنصائح المتميزة، كما نبعث بتحية شكر إلى الأستاذ تعويلت كريم، أستاذ محاضر بجامعة عبد الرحمان ميرة بولاية بجاية، الذي أفادنا بالعديد من المراجع والتوجيهات بخصوص موضوع المذكرة.

إلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة 20 أوت 1955 الذين سهروا على تكويننا منذ التحاقنا بمقاعد الجامعة.

إلى كل الطاقم الإداري وكل عمال وعاملات كلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955

وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل.

بوقليع ياسمين

هادفي إلهام

قـــــائمـــة المختصـــرات:

الرقم	المختصر	الشرح
01	ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
02	ق م ج	القانون المدني الجزائري
03	ق إ م ف	قانون الإجراءات المدنية الفرنسي
04	ق ت م	قانون التحكيم المصري
05	ط	طبعة
06	د ط	دون طبعة
07	د ت	دون تاريخ
08	ج	جزء
09	ص	صفحة
10	ص ص	الصفحة من إلى

مقدمة

يعد نظام التحكيم من بين الأنظمة القانونية التي أثبتت نجاعتها في حسم مختلف المنازعات المطروحة أمامها، وقد عرفته محكمة العدل الدولية بأنه: " اتخاذ الخصمين حكما برضائهما للفصل في خصومتهما ودعواهما[1] "، كما أنه بالتحكيم يحل المحكم محل المحكمة، ويحل حكمه محل حكمها وتنتقل سلطة الإلزام منها إليه[2]، وقد اعتبر المشرع الجزائري التحكيم من بين الطرق البديلة لحل النزاعات بعد الصلح والوساطة، وخصص لها الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان: الطرق البديلة لحل النزاعات.

ولما كان الأصل هو انعقاد اختصاص فض النزاعات لقضاء الدولة، لما يكلفه من ضمان واحترام الحقوق والمصالح فمن الجائز قانونا استثناء هذا الطريق، كأن تتجه إرادة الخصوم – وهي عنصر جوهري في التحكيم – للللجوء لنظام التحكيم لما يحققه هذا الأخير من فعالية في فض المنازعات موازاة مع ما يتمتع به من مزايا حيث يتميز التحكيم بأنه نظام قائم على مبدأ سلطان الإرادة، التي تتجسد بداية من اتفاق التحكيم الذي لا يمكن انعقاده إلا برضا كل أطرافه، بالإضافة إلى حرية الأطراف في اختيار الهيئة التحكيمية التي تتكون من محكم أو محكمين يعينون من قبل الأطراف ويتولون مهمة الفصل في النزاع[3]، كما يتميز التحكيم بسرعة وبساطة إجراءاته التي تتسم بالسهولة والمرونة فهي تتم حسب الظروف المتفق عليها دون التقيد بالشكليات المتعامل بها في القضاء[4]، كذلك تعتبر السرية من المزايا المهمة التي يتمتع بها التحكيم حيث تجري جلسات التحكيم بسرية تامة، مما يحفز الكثير من الشركات ذات السمعة والشهرة العالمية أو حتى الوطنية إلى اللجوء للتحكيم من أجل فض نزاعاتها بدلا من القضاء الذي يعرف بعلانية جلساته[5].

---

[1]- **محمد محمود قدري**: التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ط 01، دار الصميعي، الرياض، السعودية، 1430هـ، ص 20.

[2]- **أحمد أبو الوفا**: عقد التحكيم وإجراءاته، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 21.

[3]- **عبد الوهاب قمر**: التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)،(د ط)، دار المعرفة ، باب الوادي، الجزائر، 2009، ص 37- 38..

[4]- **عبد السلام ذيب**: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ط04، دار موفم ، الرغاية، الجزائر، 2016، ص 547.

[5]- **عبد الوهاب قمر**: المرجع السابق، ص 40 - 41.

وتتعدد أنواع التحكيم حسب زاوية النظر إليه، فيُقسم إلى تحكيم إجباري[1] وتحكيم اختياري[2]، كما يقسم إلى تحكيم بالقانون[3]وتحكيم مع تفويض بالصلح[4]، ويقسم كذلك إلى تحكيم حر[5] وتحكيم مؤسساتي[6]، بالإضافة إلى تحكيم دولي[7] وتحكيم داخلي[8]، وقد اعتمد اعتمد المشرع الجزائري على تقسيم التحكيم في ظل ق إ م إ إلى تحكيم دولي وتحكيم داخلي، هذا الأخير هو ما ستشمله دراستنا.

نظم المشرع الجزائري التحكيم الداخلي بموجب القانون رقم 08-09 الصادر بتاريخ 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[9] في خمس فصول ضمن الباب الثاني المعنون:" في التحكيم "، وذلك بداية باتفاقيات التحكيم، مرورا بجميع مراحل وآثار الخصومة التحكيمية.

تعرف الخصومة التحكيمية بأنها مجموعة من الإجراءات المتتابعة التي يقوم بها أطراف الخصومة أو ممثليهم بمساعدة هيئة التحكيم وفقا لما يحدده الأطراف في اتفاق التحكيم، وتنتهي بصدور حكم فاصل في النزاع كما يمكن أن تنتهي بغير حكم[10].

ونظرا لاختلاف الخصومة التحكيمية عن خصومة القضاء، فكان من اللازم تنظيمها وفقا لقواعد خاصة بها وهو ما عليه الحال في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

---

[1]- يكون التحكيم إجباري في كل حالة يوجب فيها المشرع على الخصوم سلوك طريق التحكيم للفصل في نزاعهم، إنفاذا لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، **عبد الوهاب قمر:** المرجع السابق، ص 51.

[2]- يكون التحكيم اختياريا كلما كان اللجوء إليه بإرادة خالصة من الأطراف، وهذا النوع من التحكيم هو الأصل، **عبد الوهاب قمر:** المرجع نفسه، ص 52.

[3]- يقصد به التحكيم الذي يتقيد فيه المحكم بأحكام القانون، فلا يكون للمحكم إلا سلطة القضاء في النزاع المطروح عليه متقيدا في حكمه بقواعد القانون الموضوعي، **عبد الوهاب قمر**: المرجع نفسه، ص 58.

[4]- ويقصد به: ذلك التحكيم الذي لا يلتزم فيه المحكم بقواعد القانون الموضوعي إلا في ما يتعلق بالنظام العام، **عبد الوهاب قمر:** المرجع نفسه، ص 59.

[5]- في هذا النوع من التحكيم يقوم الأطراف بصياغة التحكيم بمناسبة نزاعهم خارج إطار أي مؤسسة أو مركز، إذ يتولى الأطراف اختيار المحكمين و تحديد الإجراءات المطبقة على النزاع، **عبد الوهاب قمر**: المرجع نفسه، ص 56.

[6]- في هذا النوع من التحكيم، يتفق الأطراف على أن يتم التحكيم بواسطة مركز دائم للتحكيم سواء على المستوى الوطني أو أو الدولي، **عبد الوهاب قمر:** المرجع نفسه، ص 57.

[7]- يعد التحكيم دوليا إذا كان يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل، **عبد الوهاب قمر**: المرجع نفسه، ص 60.

[8]- يكون التحكيم وطنيا إذا تعلق بنزاع يمس دولة واحدة في جميع عناصره، **عبد الوهاب قمر:** المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[9]- الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 2008/04/23.

[10]-**عبد القادر حمدوني**: التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2014– 2015، ص 49.

فقد خصها المشرع بفصل شامل تحت عنوان: " في الخصومة التحكيمية " إلا أن هذا التخصيص لم يمنع المشرع من عدم النص على جواز تطبيق الآجال والأوضاع المقررة في النظام القضائي على الخصومة التحكيمية في حال عدم اتفاق أطراف الخصومة على أوضاع محددة.

أهمية الموضوع:

يتميز الموضوع محل الدراسة بأهمية كبيرة راجعة بالأساس إلى أن نظام التحكيم الداخلي أصبح ضرورة ملحة لمسايرة التطور السريع للاقتصاد والمعاملات التجارية خاصة وأنها تتفق مع التحكيم في اعتمادها على الثقة والسرعة في التنفيذ ولا يمكن تصور نجاعة هذا النظام دون الحديث عن الدور الذي تلعبه الخصومة التحكيمية من خلال بساطة وعدم تعقيد إجراءاتها.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع في الرغبة في إبراز دور الخصومة التحكيمية في ظل النظام التحكيمي الجزائري وهذا عن طريق عرض مختلف المراحل التي تمر بها ابتداء من انعقاد اتفاق التحكيم إلى غاية صدور الحكم التحكيمي المنهي للخصومة، وما يترتب عنه من آثار قانونية، بالإضافة كذلك إلى الرغبة في التعرف على أحكام وقواعد الخصومة التحكيمية بدءا بسير إجراءاتها وما إذا كانت تنفرد بمراحل وإجراءات خاصة عن تلك المعمول بها في القضاء انطلاقا من أن اللجوء للتحكيم ما هو إلا وسيلة بديلة عن القضاء لحل النزاعات.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي تناولت دراسة خصومة التحكيم الداخلي في القانون الجزائري، توجد دراسة لـــ:

- الطالب **عبد الرحمن ابن النصيب:** الدعوى التحكيمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،

السنة الجامعية 2004-2005، حيث تناول الطالب موضوع الدعوى التحكيمية في فصلين، تطرق في الفصل الأول إلى محكمة التحكيم وتناول في الفصل الثاني الدعوى التحكيمية والقانون الواجب التطبيق، لكن دراستنا تختلف من حيث تناولها موضوع الخصومة بشكل إجرائي متسلسل، اعتمادا على النصوص القانونية الواردة في ق إ م إ، في حين أن مذكرة الطالب جاءت في إطار قانون الإجراءات المدنية الملغى، بالإضافة إلى أن موضوع دراستنا يشمل التحكيم الداخلي فقط عكس ما تناوله الطالب في مذكرته حيث شمل كل من التحكيم الداخلي والدولي.

- الطالبة **صبرينة جبايلي:** إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، التي تضمن موضوع بحث الطالبة الخصومة التحكيمية وكيفية سير إجراءاتها، لكن تختلف هذه الدراسة عن دراستنا كونها متخصصة في مجال التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، على عكس دراستنا التي جاءت بصفة شاملة للخصومة التحكيمية عموما.

-

- الطالب **محمدي مخلوف وعبد الرحمن بن حمزة:** الطرق البديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، حيث تناولا موضوع الطرق البديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن دراستنا مختلفة من حيث تناولها للموضوع بشكل معمق ودقيق عكس دراسة الطالبان التي تناولت موضوع الخصومة التحكيمية ضمن جزء فقط من الدراسة .

أهداف الموضوع:

وتهدف هذه الدراسة أساسا إلى تسليط الضوء على خصومة التحكيم الداخلي والتعريف بأطرافها وبيان كيفية تنظيمها وشرح مختلف الإجراءات التي يتعين إتباعها للوصول لحسم النزاع وإنهاء الخصومة التحكيمية من خلال إصدار الحكم التحكيمي وما يترتب عليه من آثار قانونية.

الإشكالية:

تتميز خصومة التحكيم شأنها شأن الخصومة العادية بالطابع الإجرائي، أي أنها تتم عبر جملة من الإجراءات نظمها المشرع في ق إ م إ، كما أنها مرحلية تتم عبر مراحل، غير أنها تختلف عن الخصومة العادية التي تتبع أمام الهيئات القضائية في بعض الجوانب وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية: **كيف عالج المشرع الجزائري خصومة التحكيم الداخلي في ظل القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية؟ وهل وفق في معالجة جميع الإشكالات التي تطرحها في جميع مراحلها ؟**

المنهج المتبع:

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي لما يتطلَّبه البحث من تحليل لمختلف النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الخطة:

للإجابة على الإشكالية السابقة قسمنا الدراسة إلى فصلين؛ الفصل الأول تناولنا فيه إجراءات خصومة التحكيم الداخلي، قسمناه إلى ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول اتفاق التحكيم الداخلي وشروطه، وفي المبحث الثاني تناولنا تنظيم هيئة التحكيم وفي المبحث الثالث تناولنا سير خصومة التحكيم الداخلي.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه صدور حكم التحكيم الداخلي، قسمناه إلى ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول شروط حكم التحكيم الداخلي وفي المبحث الثاني تناولنا طبيعة حكم التحكيم الداخلي وآثاره وفي المبحث الثالث تناولنا طرق الطعن في حكم التحكيم الداخلي.

وختمنا بحثنا هذا بخاتمة رصدنا فيها مجمل النتائج والنقائص والتوصيات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول:

إجراءات خصومة التحكيم الداخلي

نظم المشرع الجزائري التحكيم الداخلي في المواد 1006 إلى 1038 من ق إ م إ، ومن المعلوم أن نظام التحكيم كطريق بديل عن القضاء يثير العديد من الاختلافات بينه وبين القضاء خاصة في ما يتعلق بإجراءاته، فلولا وجود هذه الاختلافات لما سعى المشرع الجزائري إلى التفكير في نظام آخر لحل النزاعات غير القضاء، ومما لا شك فيه أن عملية التحكيم مرتبطة بالعديد من العناصر التي تسبق نشأة الخصومة التحكيمية، هذه الأخيرة التي تقتضي الإحاطة بها من جميع الجهات بداية باتفاق التحكيم الداخلي وشروطه (المبحث الأول)، مرورا بتنظيم الهيئة التحكيمية التي ستتولى مهمة الفصل في النزاع (المبحث الثاني)، ومن ثم الوصول إلى سير خصومة التحكيم الداخلي (المبحث الثالث).

المبحث الأول: اتفاق التحكيم الداخلي وشروطه

تتجسد إرادة الأطراف في اللجوء للتحكيم عن طريق عقد اتفاق التحكيم، الذي يُعد الركيزة الأساسية والأولية في نظام التحكيم وسيتم دراسة اتفاق التحكيم والصور التي يتخذها (المطلب الأول)، بالإضافة إلى بيان الشروط الواجب توفرها لصحة انعقاد الاتفاق على التحكيم سواء كانت شروطا شكلية أو شروطا موضوعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اتفاق التحكيم الداخلي

نص المشرع الجزائري على اتفاق التحكيم ضمن ق م إ، وأحاطه بالمواد من 1007 إلى 1013 ق إ م إ، وفي هذا المطلب سيتم تناول تعريف اتفاق التحكيم (الفرع الأول) وصوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف اتفاق التحكيم

يعتبر اتفاق التحكيم جوهر وأساس اللجوء للتحكيم، ومن أجل الإحاطة بهذا الأخير يتوجب التطرق إلى تعريفه على مستوى التشريع (أولا) والفقه (ثانيا).

أولا- التعريف التشريعي لاتفاق التحكيم:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 1011 من ق إ م إ التي تنص على: " اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

كما عرف المشرع الفرنسي في نص المادة 1442 من ق إ م ف اتفاق التحكيم على أنه:

"La convention d'arbitrage prend la forme d'une clause compromissoire ou d'un compromis.

La clause compromissoire est la convention par laquelle les parties à un ou plusieurs contrats s'engagent à

soumettre à l'arbitrage les litiges qui pourraient naître relativement à ce ou à ces contrats.

Le compromis est la convention par laquelle les parties à un litige né soumettent celui-ci à l'arbitrage ".[1]

وعرفه المشرع المصري بأنه: " اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية مهنية عقدية كانت أو غير عقدية "[2].

ثانيا- التعريف الفقهي لاتفاق التحكيم:

عرف جانب من الفقه الفرنسي اتفاق التحكيم بأنه: " عقد يتفق طرفاه على عرض النزاع الذي نشأ أو قد ينشأ في المستقبل، على شخص أو أشخاص معينين، عددهم وترا يسمون محكمين، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة "[3].

1- Décret n°75-1123 du 05/12/1975 instituant le code de procédure civil français, journal officiel, n° 0285 du 09/ 12/197, publié sur le cite:
https://www.code.droit.org

[2]- **فتحي والي:** قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط 01، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 83.

[3]- **وليد رحموني :** مقومات صحة الاتفاق على التحكيم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،الجزائر، السنة الجامعية 2017 – 2018، ، ص 14.

كما عرفه فريق آخر بأنه "مصدر اتفاقي يجعل محاكم الدولة غير مختصة بنظر النزاع، وهو الذي يمنح المحكم سلطة الفصل فيه بقرار ملزم بل أن هذا الاتفاق هو الذي يُهيمن على مسيرة التحكيم ابتداء من اختيار المحكم و انتهاء بمدى قابلية قراره للطعن مرورا بالقواعد التي يطبقها المحكم موضوعية كانت أم إجرائية"[1]، في حين عرفه البعض الآخر بأنه: " هيئة تمتلك سلطة خاصة تهدف من خلالها حل نزاع مستبعد من سلطة القضاء"[2]،

الفرع الثاني: صور الاتفاق على التحكيم

بالنسبة لإبرام اتفاق التحكيم، ميز المشرع من خلال أحكام التحكيم بين صورتين من الإبرام، الأولى تتخذ شكل شرط تحكيمي وهي الأكثر تطبيقا من الناحية العملية (أولا)، والثانية تتخذ شكل مشارطة أو كما أطلق عليها المشرع الجزائري مصطلح اتفاق التحكيم (ثانيا).

أولا- شرط التحكيم:

عرف شرط التحكيم بأنه: "الاتفاق الذي يلتزم بموجبه أطراف عقد معين على عرض ما قد ينشأ بينهم من منازعات محتملة بصدد تفسير العقد أو تنفيذه أو فسخه أو بطلانه على محكم أو أكثر بدلا من المحكمة المختصة أصلا بنظرها"[3] وعرفه المشرع الجزائري في نص المادة 1007 من ق إ م إ بأنه: "الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".

وبالتالي فإن اللجوء للتحكيم ليس مقصورا على أطراف الخصومة القائمة فقط وإنما يمكن إدراج شرط تحكيمي في أي عقد قد يُثار بخصوصه نزاع قابل للتحكيم فيه، وفي هذه الحالة وجب عليهم النص عليه كتابة سواء في اتفاق التحكيم الأصلي كبند من بنود

---

[1]- **محمد بوقرط:** النظام القانوني لاتفاق التحكيم، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد 01، السنة 2019، ص 154.

[2]- **فاطمة هاشمي:** آثار اتفاق التحكيم (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2017 – 2018، ص 10.

[3]- **وليد رحموني:** المرجع السابق، ص 23.

الاتفاق أو في وثيقة أخرى تستند إليها، أمَّا المادة 1006 المشار إليها في نص المادة 1007 السابقة الذكر، فقد بينت الإطار القانوني الذي يسير عليه التحكيم من حيث أشخاصه ونطاقه.

ثانيا- مشارطة التحكيم:

مُشارطة التحكيم أو اتفاق التحكيم كما اصطلح عليها المشرع الجزائري فقد أفرد لها ثلاثة نصوص قانونية من المواد 1011 إلى 1013 من ق إ م إ، وقد أجاز المشرع الاتفاق على التحكيم حتى بعد عرض النزاع على القضاء أو أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية[1]، وما يميز اتفاق أو مشارطة التحكيم عن شرط التحكيم هو أنها تتم بعد التأكد من قيام نزاع حقيقي بين الطرفين وليس مجرد اختلاف[2].

المطلب الثاني: شروط اتفاق التحكيم الداخلي

حتى نكون أمام اتفاق تحكيمي منتج لآثاره القانونية، وجب على الأطراف الالتزام ببعض الأركان والشروط الضرورية لصحة انعقاده سواء كانت شروطا شكلية؛ متعلقة بالشكل الذي يجب أن يفرغ فيه اتفاق التحكيم بصورتيه (الفرع الأول) أو شروطا موضوعية والتي تنقسم بدورها إلى شروط موضوعية عامة وهي الشروط السائدة في معظم العقود وكذلك شروط موضوعية خاصة تتعلق بالشروط التي خص بها المشرع اتفاق التحكيم عن غيره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم

لقد حدد المشرع بعض الشروط الشكلية لصحة اتفاق التحكيم الداخلي، وأوردها بالمواد 1008 و1012 من ق إم إ وتتمثل في: الكتابة (أولا)، تعيين أسماء المحكمين أو ذكر طريقة تعيينهم (ثانيا)، بالإضافة إلى تحديد موضوع النزاع (ثالثا).

---

[1]- عملا بنص المادة 1013 من ق إ م إ التي تنص على: " يجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم، حتى أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية ".

[2]- **فتحي والي:** المرجع السابق، ص 104.

أولا- الكتابة:

ألزم المشرع الجزائري ضرورة توافر عنصر الكتابة واعتبرها شرطا لصحة انعقاد اتفاق التحكيم، غاية منه على عدم خلق نزاعات واختلافات حول وجود اتفاق التحكيم من عدمه[1].

كما نلاحظ أن المشرع قد ألزم الكتابة في كل من شرط ومشارطة التحكيم حيث نص في المادة 1008 من ق إ م إ المتعلقة بشرط التحكيم على: "يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها"، وبالتالي فقد أقر المشرع جزاء البطلان عند تخلف عنصر الكتابة في شرط التحكيم، كما نص كذلك بالنسبة للصورة الثانية لاتفاق التحكيم على وجوب حصول المشارطة كتابة وذلك في نص المادة 1/1012 من نفس القانون لكن لم يبين الجزاء المترتب على مخالفة الكتابة كما فعل مع شرط التحكيم.

ثانيا- تعيين أسماء المحكمين أو ذكر طريقة تعيينهم:

أوجب المشرع أن يتضمن كل من شرط التحكيم ومشارطته لعنصر تعيين المحكم أو المحكمين، أو ذكر طريقة تعيينهم، وذلك من خلال المادة 02/1008 من ق إ م إ[2] الخاصة بشرط التحكيم والمادة 1012/ 02 من نفس القانون[3]المتعلقة باتفاق التحكيم، حيث أن خلو شرط ومشارطة التحكيم من تعيين المحكمين أو النص على طريقة تعيينهم يعرض كل منهما للبطلان.

ثالثا- تحديد موضوع النزاع:

اشترط المشرع لصحة انعقاد مشارطة أو اتفاق التحكيم، وجوب تضمنه لموضوع النزاع، كما رتب جزاء البطلان في حالة عدم تضمن هذا الأخير لموضوع النزاع، ومن بين الأسباب الدافعة لإلزام الأطراف بتحديد الموضوع في اتفاق التحكيم – على عكس

---

[1]- **فتحي والي:** المرجع نفسه، ص135.

[2]- نصت المادة 2/1008 من ق إ م إ على: " يجب أن يتضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كيفيات تعيينهم".

[3]- نصت المادة 02/1012 من ق إ م إ على: "يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم".

عدم إلزام تضمنه في شرط التحكيم- هو ضرورة إحاطة المحكمين علما بموضوع النزاع الذي سيتم التحكيم فيه، كون النزاع قد وقع بصفة واقعية وفعلية، وتم الاتفاق على حله عن طريق التحكيم ومن ثم فلا ضرر في تحديد موضوع النزاع بطريقة واضحة نافية للجهالة[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم

عقد التحكيم كسائر العقود لا ينعقد بدون توافر الشروط الأساسية لصحة أي عقد، كونها الأساس الذي يقوم عليه الاتفاق على التحكيم بصورتيه، وبدونها لا صحة ولا وجود له، تقسم الشروط الموضوعية إلى شروط موضوعية عامة وهي مستمدة من نظرية العقد ولا يتصور وجود عقد تحكيمي بدونها (أولا)، وشروط موضوعية خاصة، نظمها المشرع وخصص لها أحكاما في باب التحكيم وجب التطرق لها بكل حيثياتها ومنه (ثانيا).

أولا- الشروط الموضوعية العامة لاتفاق التحكيم:

يعتبر وجود الشروط الموضوعية العامة أساسيا لا غنى عنه وتتمثل في الرضا (1)، المحل (2) والسبب (3).

1- الرضا:

يعرف الرضا بأنه: "توافق إرادتي المتعاقدين على إحداث الأثر المقصود من العقد"[2]، مما يعني أن اللجوء لنظام التحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء لا يحدث آثاره القانونية إلا بتوافر كل من الإيجاب والقبول بين الطرفين، كخطوة مبدئية نحو اللجوء للتحكيم، ومما لا شك فيه أن رضا الطرفين يكون مبني على إرادة حرة غير معيبة بأي عيب من عيوب الرضا المعروفة[3]، كالغلط والتدليس والإكراه، فالإرادة هي جوهر

---

[1]- **وليد رحموني**: المرجع السابق، ص 173.

[2]- **عبد المنعم فرج الصده:** نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، (القانون المصري واللبناني العراقي والليبي والكويتي والسوداني)، (د، ط)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د ت ، ص91.

[3]- **عمار فلاح:** دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص56.

التحكيم، لأنها تتجه أولا إلى الاتفاق على التحكيم، ثم إلى نوعه ثم الاتفاق على أشخاص المحكمين واختصاصهم ومدى سلطتهم في تسيير الخصومة التحكيمية[1].

2- المحل:

محل الاتفاق على التحكيم هو موضوع النزاع، سواء كان هذا النزاع محتملا أو فعليا[2]، وبالتالي فعقد التحكيم كغيره من العقود؛ لا يكفي أن يكون ناتجا عن إرادة حرة وخالية من العيوب بل يجب أن يكون مشروعا من الناحية الموضوعية ممكنا محققا وغير مخالف للنظام العام، حيث تنص المادة 93 ق م: " إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة، كان باطلا بطلانا مطلقا".

3- السبب:

يمكن تجزئة عنصر السبب في اتفاق التحكيم إلى قسمين: القسم الأول مشترك بين المتعاقدين وهو نية فض النزاع، إذ أنه لا يختلف من متعاقد لآخر بل يبقى عنصرا مشتركا بين أطراف اتفاق التحكيم، أما القسم الثاني من عنصر السبب فلا يشترك فيه كلا المتعاقدان بل أنه مبني على نظرية السبب الحديثة، والتي تجعل لكل متعاقد غرض وباعث محدد يدفعه للتعاقد، كأن يتعاقد "أ" بسبب السرعة في حل النزاع ويتعاقد "ب" بدافع الثقة التي أولاها في المحكم المختار وقد يتعاقد "ج" لأنه يفضل ميزة السرية التي يتميز بها التحكيم[3].

ثانيا- الشروط الموضوعية الخاصة لاتفاق التحكيم:

الشروط الموضوعية الخاصة هي تلك الشروط التي عالجها المشرع بعناية تنظيما لأحكام التحكيم الداخلي، منها ما هو متعلق بأطراف الخصومة أي الأهلية اللازمة للجوء للتحكيم (1)، ومنها ما هو متعلق بموضوع النزاع وقابليته للتحكيم (2).

---

[1]- **أحمد أبو الوفا:** المرجع السابق، ص20.
[2]- **فتحي والي**: المرجع السابق، ص130.
[3]- **نبيل صقر**: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (د، ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص565.

1- أهلية التصرف في الحق المتنازع فيه:

نميز بين أهلية الشخص الطبيعي (أ) وأهلية الشخص المعنوي (ب).

أ- أهلية الشخص الطبيعي:

نصت المادة 1006 من ق إ م إ على: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"، وبالتالي فقد حسم المشرع من خلال هذه المادة، نوع الأهلية اللازمة لعقد اتفاق التحكيم بقوله: "الحقوق التي له مطلق التصرف فيها" أين يقصد أهلية التصرف في الحق المتنازع فيه لأن أهلية التبرع غير لازمة بالنسبة لاتفاق التحكيم كون اتفاق التحكيم ليس من أعمال التبرع[1]، كما أن ضرورة وجود أهلية التصرف بخصوص الحق المتنازع فيه من قبل الأطراف مفروضة سواء تعلق الأمر بشرط التحكيم أو مشارطته[2].

ب- أهلية الشخص المعنوي:

فرق المشرع بين الشخص الطبيعي والمعنوي عند اللجوء للتحكيم، فبينما أجاز للأشخاص الطبيعية اللجوء للتحكيم في الحقوق التي لهم حق التصرف فيها، حظر على الأشخاص المعنوية العامة اللجوء للتحكيم، واستثنى في ذلك علاقاتها الاقتصادية الدولية والصفقات العمومية[3]،ومن بين الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يتبنى هذا الحظر هو اعتبار اللجوء للتحكيم مساس بسيادة الدولة لما له من أثر سلب الاختصاص من النظام القضائي[4].

---

[1]- **أحمد أبو الوفا**: المرجع السابق، ص 53.

[2]- **وليد رحموني**: المرجع السابق، ص 98.

[3]- نصت المادة 3/1006 من ق إ م إ على: " ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

[4]- **أمينة غني**: لجوء الأشخاص المعنوية العامة للتحكيم، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، الجزائر، العدد 04، السنة 2017، ص 05.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وفي ظل الحظر المفروض على الأشخاص المعنوية العامة من اللجوء للتحكيم، إلا أن محكمة الجزائر قد أصدرت قرارا بتاريخ1973/05/03 بصحة الشرط التحكيمي الوارد في العقد المبرم بين شركة سوناطراك وشركة SMC[1].

أما بخصوص الأشخاص المعنوية الخاصة، فلم يورد المشرع نصا قانونيا يحظرها من اللجوء التحكيم مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، وبالتالي فبمجرد اكتمال قوامها القانوني فهي مؤهلة لإبرام اتفاق التحكيم.

2- قابلية النزاع للتحكيم:

بالرجوع لنص المادة 2/1006 من ق إ م إ، نجد أن المشرع لم يجز التعامل في كل المسائل كمحل للتحكيم[2]، بل وخلافا للقضاء الذي يختص بالفصل في كل المسائل المطروحة عليه، استثنى من التحكيم المسائل المتعلقة بالنظام العام(أ) وحالة الأشخاص وأهليتهم (ب).

أ- المسائل المتعلقة بالنظام العام:

يمكن تعريف النظام العام بأنه: " مجموعة القواعد التي تنظم المصالح الأساسية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في المجتمع"؛ إذ هي ترمي إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع كونها القواعد التي تحمي المصالح الاقتصادية العامة للدولة، كذلك تحمي مصالح اجتماعية لبعض فئات المجتمع[3]، وتبقى فكرة النظام العام فكرة أو مسألة مرنة ونسبية تتغير حسب الزمن والدولة فهي التي تحدد قواعد نظامها العام وفقا لسياستها واقتصادها الداخلي[4]، ومن بين المسائل المتعلقة بالنظام العام تلك المتعلقة بمنازعات إجراءات التقاضي والتنفيذ، مسائل الجنسية ومسائل التجريم والعقاب، كونها مسائل تدخل ضمن الإجراءات القانونية التابعة للقضاء ووحدها المحاكم هي التي ينعقد لها

---

[1]- **أمينة غني**: المرجع نفسه، ص09 .

[2]- تنص المادة 2/1006 من ق إ م إ على: " لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم".

[3]- **فتحي والي**: المرجع السابق، ص 123.

[4]- **سايح خلف الله**: التحكيم كآلية لحل المنازعات ذات طابع تجاري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص51 .

الاختصاص للفصل فيها[1]، بالإضافة لما لها من تبعات على المجتمع وانسجامه مع مقاصد النظام العام للدولة، فمثلا لا يمكن الاتفاق على طريقة لمعاقبة شخص خارج الأطُر القانونية المحددة سلفا.

ب- المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم:

لا يجوز أن يكون محل التحكيم حول مسائل متعلقة بحالة الأشخاص حسب نص المشرع في المادة 1006 سابقة الذكر، ومن ثم لا يجوز لمن أراد إثبات الزواج أو النسب أو الحضانة أو المسائل المتعلقة بالإرث والتركة والحجر أن يلجأ لنظام تحكيمي قصد حل النزاع، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري [2]التي تنص على جواز إجراء التحكيم في حالة اشتداد الخصام بين الزوجين، إلا أنه لا يمكن اعتباره استثناء عن قاعدة عدم جواز التحكيم في المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص، لأنه لا يقصد به اللجوء لنظام التحكيم المنصوص عليه في ق إ م إ[3].

وكذلك بالنسبة لأهلية الأشخاص فلا يجوز اللجوء للتحكيم بغرض اكتساب أهلية لإجراء تصرف ما، أو من أجل اكتساب حق معين أو ممارسته[4].

ولعل الدافع من سلب الاختصاص للتحكيم في هذه المسائل وترك اختصاصها للقضاء هو رغبة المشرع في إخضاعها للسلطة القضائية أين تسري عليها قوانين موحدة داخل الدولة[5].

---

[1]- **وليد رحموني**: المرجع السابق، ص ص 137-140 .

[2]- الأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، **المتضمن قانون الأسرة**، الجريدة الرسمية، العدد15، الصادرة في:2005/02/27

[3]- تنص المادة 56 من ق الأسرة: " إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما. يعين القاضي الحكمين، حكما من أجل الزوج وحكما من أجل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين".

[4]- **محمدي مخلوف وعبد الرحمان بن حمزة**: الطرق البديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص 63.

[5]- **أحمد أبو الوفا**: المرجع السابق، ص 72.

المبحث الثاني: تنظيم هيئة التحكيم

تعتبر الهيئة التحكيمية أو كما يطلق عليها محكمة التحكيم، عنصرا فعالا لضمان السير الحسن لمراحل الخصومة التحكيمية، كونها تضم المحكّمين الذين اختارهم الأطراف، وأولوهم ثقة خاصة للفصل في النزاع نظرا للعديد من الاعتبارات كالكفاءة أو الخبرة الكافية للفصل في موضوع النزاع، وقد نظم المشرع الجزائري هيئة التحكيم من خلال بعض الشروط الخاصة بتعيين المحكمين (المطلب الأول) بالإضافة إلى الطرق التي يُمكن أن تتشكل بها هيئة التحكيمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط تعيين هيئة التحكيم

باعتبار المحكم هو الوحيد الذي سيفصل في موضوع النزاع، توجب إحاطته ببعض الشروط بغرض ضمان حسن سير عملية التحكيم، وعليه سيتم تناول الشروط القانونية التي فرضها المشرع الجزائري في شخص المحكم (الفرع الأول) والشروط الاتفاقية التي يرجع تحديدها لإرادة الخصوم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط القانونية لتعيين المحكم

إن الشروط القانونية التي أوجب المشرع توافرها في المحكمين ما هي إلا وسيلة لضمان حسن سير إجراءات الخصومة، فلا يمكن لأي شخص تولي مهمة التحكيم بدون توفرها وهي تتمثل في شرط الأهلية الكاملة(أولا)، شرط الوترية(ثانيا) وشرط الاستقلالية(ثالثا).

أولا- الأهلية الكاملة:

نصت المادة 01/1014 من ق إ م إ: "لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية"، وبذلك يكون المشرع اشترط توافر الأهلية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي أي بلوغ الشخص لسن 19 سنة كاملة حسب نص المادة 40 من ق م

ج[1]، وشرط الأهلية يعد من بين الشروط التي أجمعت عليه معظم الأنظمة التحكيمية، فلا يتصور أن يكون المحكم معيبا في أهليته كأن يكون مجنون أو سفيه.

هذا بالنسبة للشخص الطبيعي أما بالنسبة للشخص المعنوي فأجاز له المشرع في نص المادة 2/1014 بأن يكون محكما لكن وجب عليه تعيين عضو أو أكثر من أعضائه ليكون محكم[2]، أين يقوم هذا الأخير بمباشرة إجراءات الخصومة وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حصر دور الشخص المعنوي في تعيين وتسمية المحكم فقط، على خلاف بعض التشريعات المقارنة منها المشرع الفرنسي الذي يترك للشخص المعنوي مهمة تعيين المحكمين وتحديد إجراءات المحاكمة التحكيمية والإشراف عليها[3].

ثانيا- وترية عدد المحكمين:

نص المشرع في المادة 1017 من ق إ م إ: " تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين، بعدد فردي ".

والأصل أن مسألة عدد المحكمين متروكة لحرية المتعاقدين، لكن هذه الحرية مقيدة حسب نص المادة بعدد فردي[4]، وذلك "ترجيحا للطبيعة القضائية للتحكيم وبغية الوصول إلى حسم النزاع"[5]، كون مداولات إصدار الحكم التحكيمي تتم بأغلبية الأصوات.

كما يمكن أن تتشكل المحكمة التحكيمية من محكم فرد، وفي هذه الحالة يفترض أنه سيوفر الكثير من النفقات، ويقتصد من الوقت الذي يستنفذ عادة بين المحكمين في اختيار مكان الجلسات ومواعيدها، كذلك بالنسبة للنقاشات المطولة في المداولات في حالة تعدد الآراء وما يواجهون من عراقيل في تكوين الأغلبية، ولكن هذا لا ينفي مزايا تعدد

---

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 1975/09/30.

[2]- تنص المادة 2/1014 من ق إ ج م إ على: " إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا، تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم".

[3]- **عبد الحميد الأحدب**: الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، السنة 2009، ص 41-42.

[4]- **عمارة بلغيث**: الوجيز في الإجراءات المدنية، (د، ط)، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002، ص 159- 160.

[5]- **عبد الحميد الأحدب:** المرجع السابق، ص83 .

المحكمين إذ أن التعدد يضمن سير مداولة حقيقية خاصة عندما يجتمع محكمون ذوي خبرات وكفاءات عالية من مختلف التخصصات[1].

ثالثا- استقلالية المحكم:

أيا كان عدد المحكمين وأيا كانت طريقة تعيينهم فهم ملزمون بالتحلي بالحياد والاستقلالية مبدأين وضمانين عامين لمباشرة المهمة التحكيمية، وسواء كان التحكيم حرا أو مؤسساتي، فاستقلالية المحكم مطلوبة طوال مدة الإجراءات إلى غاية صدور الحكم التحكيمي[2]، وقد نص المشرع على هذين المبدأين ضمن المادة 1016 من ق إ م إ، واستوجب رد المحكم إذا وُجدت شبهة في استقلاليته، حيث نصت في فقرتها الرابعة:"... عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط"، واستقلالية المحكم متعلقة بالوقائع المادية السابقة لمباشرة المهمة التحكيمية" وبذلك يكون المشرع قد أصاب لاستعماله مصطلح الاستقلالية الذي يسهل التحقق من وجودها"[3].

الفرع الثاني: الشروط الاتفاقية لتعيين المحكم

إن الشروط الاتفاقية لتعيين المحكم ما هي إلا تأكيدا على الدور الذي تلعبه إرادة وحرية الأطراف في اختيار المحكم أو المحكمين المؤهلين – حسب رأيهم- لتولي مهمة التحكيم، وهي ليست شروط إلزامية بل متروكة لإرادة الأطراف وتتمثل في جنسية المحكم وجنسه (أولا)، خبرته وكفاءته (ثانيا).

أولا- جنسية وجنس المحكم:

من بين الشروط الاتفاقية لتعيين المحكم، اختيار جنسية أو جنس محدد من قبل الأطراف تعتبر جنسية المحكم أحد العوامل المؤثرة في القرار التحكيمي كما أن جنسية المحكم المغايرة لجنسية الخصمين تكسبهما الثقة الكاملة في استقلالية وحياد المحكم عند

---

[1]- **فتحي والي**: المرجع السابق، ص199 - 200.

[2]- **فتحي والي**: المرجع نفسه، ص 250.

[3]- **لامية مولوج**: النظام القانوني للمحكم على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2010 – 2011، ص16.

أداء مهمته التحكيمية[1]، وبدوره المشرع الجزائري لم يشترط جنسية محددة في التحكيم الداخلي بل تركها راجعة لمبدأ سلطان الإرادة، كما قد يختار الأطراف اللجوء إلى نظام تحكيم مؤسساتي أين يكون هناك قوائم خاصة بأسماء المحكمين لتلك المؤسسة[2].

وكذلك بالنسبة لجنس المحكم، فلا يوجد نص قانوني يمنع أن يكون المحكم امرأة غير أن هذا الموضوع أثار جدلا واسعا بين فقهاء الشريعة الذين يسلمون بعدم جواز تولي المرأة مهمة التحكيم، وبين أولئك الذين يرون أن المرأة يمكن أن تتولى مهمة التحكيم، وبين هذا وذلك يبقى اتفاق الأطراف وإرادتهم هي الفاصل في اختيار جنس المحكم[3].

ثانيا– خبرة و كفاءة المحكم:

أثارت مسألة خبرة وكفاءة المحكم جدلا واسعا بين الفقهاء فمنهم من اتجه نحو ضرورة أن يكون المحكم شخصا من رجال القانون، كما اتجهت فئة أخرى للقول بضرورة أن يكون المحكم المختار مختصا بالموضوع الذي سيتم الفصل فيه واتجهت فئة أخرى إلى عدم اشتراط أي خبرة أو كفاءة[4].

ورغم التشابه بين دور المحكم والقاضي في عملية الفصل في النزاع والحكم فيه إلا أن المشرع الجزائري مثله مثل معظم التشريعات لم يخضع المحكم لأي شروط متعلقة بخبرته وكفاءته في المجال القانوني حتى أنه معفي من أداء أي يمين[5]، وهي مسألة

---

[1]- **لامية مولوج:** المرجع السابق، ص 18.

[2]- **ياسين علي حسن النجار:** المركز القانوني للمحكم (دراسة تحليلية مقارنة)،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، السنة الجامعية 2012 – 2013، ص55، أطلع عليها بتاريخ 2020/04/22، على الساعة 13:30، عبر الموقع الإلكتروني:

https://t.me/wklaw/34576

[3]- **رشيدة ميداقين:** مسؤولية المحكم (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2016 – 2017، ص 19- 20.

[4]- للمزيد من التفصيل راجع: **بكير أبي اسماعيل**: المرجع السابق، ص 29.

[5]- **محمد زروني:** محاضرة بعنوان التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ألقيت على قضاة المجلس القضائي لقسنطينة، قسنطينة، الجزائر، السنة 2009، ص09، اطلع عليها بتاريخ: 2020/05/31، على الساعة: 16:40، عبر الموقع الإلكتروني:

http://courdeconstantine.mjustice.dz

تستدعي إعادة النظر فيها كفرض نسبة معينة من الكفاءة أو الخبرة في شخص المحكم لأنه من غير المنطقي اللجوء لمحكم غير مختص في موضوع النزاع ثم يقوم يمنحه المشرع حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدور حكمه التحكيمي.

المطلب الثاني: طرق تشكيل هيئة التحكيم

يعتبر تكوين أو تشكيل محكمة التحكيم من أهم مراحل العملية التحكيمية، إذ رأينا سابقا أن المشرع الجزائري جعل من تعيين أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم ركنا لقيام اتفاق التحكيم بصورتيه، تأكيدا منه على أهمية دور المحكم في السير الحسن لإجراءات التحكيم والأصل أن للأطراف الحرية في اختيار المحكّم الذي يرونه أهلا للفصل في النزاع، لكن قد يتعذر ذلك على الأطراف لسبب ما، مما يؤدي إلى تدخل القضاء، وعليه سيتم في هذا المطلب تناول التعيين الاتفاقي(فرع أول) والتعيين القضائي لهيئة التحكيم (فرع ثان).

الفرع الأول: التعيين الاتفاقي للمحكم

يعتبر التعيين الاتفاقي للمحكم من الأسس والمزايا التي يتمتع بها نظام التحكيم، فكما هو معروف في النظام القضائي، لا يوجد مجال لأي مدع أو طرف في الخصومة تعيين قاض محدد للفصل في الخصومة حسب إرادة الخصوم، غير أن نظام التحكيم يدعم حرية وإرادة الأطراف في اختيار المحكم الذي يتمتع حسب رأيهم بالمؤهلات الكافية للفصل في النزاع المطروح أمامه[1]، فيقوم الأطراف بتعيين المحكّمين سواء بتسميتهم أو بمجرد ذكر طريقة تعيينهم وذلك تحت طائلة البطلان، وهذا حسب ما ورد في نص المواد 1008 و1012 من ق إ م إ، وبالتالي فلا يمكن انعقاد اتفاق التحكيم سواء كان في صورة شرط أو مشارطة دون قيام الأطراف بالنص على تعيين المحكم أو المحكمين ضمن اتفاق التحكيم، فقد يتفق الخصوم على اللّجوء إلى محكّم بشخصه عن طريق تعيينه مباشرة وهنا نكون أمام التحكيم الحر المبني على مبدأ حرية الخصوم في اختيار المحكم المؤهل لحل موضوع النزاع، كما يمكنهم تعيين المحكم أو المحكمين عن طريق اللجوء لمركز أو

[1]- **بكير أبي إسماعيل**: المرجع السابق، ص33.

مؤسسة تحكيمية دائمة تتولى مهمة التحكيم[1]، وهو ما يعرف بالتحكيم المؤسساتي، وقد نصت عليه المادة 2/1014 من ق إ م إ بقولها: " إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا، تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفته محكم ".

وبالتالي تتقيد حرية الخصوم عند اختيار اللجوء لنظام التحكيم المؤسساتي حيث تقوم كل هيئة بوضع لوائح خاصة بأسماء المحكمين الذين ينتمون إليها، كونه بمثابة تفويض لها للقيام باختيار المحكم عوض الخصوم، وقد أثبت التحكيم المؤسساتي فاعلية كبرى على المستوى العالمي[2]، لما يضمنه من تسهيلات إدارية وفنية بالإضافة إلى دور تاريخ وعراقة مؤسسات التحكيم في طمأنة الخصوم وكسب ثقتهم[3]، على عكس الجزائر التي لم تقم بتفعيل هذا النظام رغم إجازة المشرع للعمل به حسب ما نصت عليه المادة2/1004 المذكورة أعلاه؛ حيث أن المؤسسات التحكيمية تعطي مصداقية كبيرة لعمل المحكم وعدم توفرها في الجزائر زاد من عزوف المتعاملين الاقتصاديين عن التحكيم ما جعل اللجوء إليه تقريبا منعدم لعدم معرفتهم للمزايا التي يوفرها من سرعة وسرية وبساطة الإجراءات، لكن هذا لا يعني عدم وجود أي مساعي من أجل العمل بالتحكيم المؤسساتي في الجزائر بل ننوه إلى أن المشرع قد خطى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-311، المتعلق بإنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة[4] نحو النص على إنشاء مؤسسة للمصالحة والوساطة والتحكيم[5] وهي تابعة إلى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة [6].

الفرع الثاني: التعيين القضائي للمحكّم

رأينا في ما سبق بخصوص تعيين المحكمين، أن الأصل في تعيينهم هو اتفاق الأطراف، لكن قد يتعذر عليهم اختيار المحكم لأسباب متعددة، ولهذا عالج المشرع هذه

---

[1]- **ياسين علي حسن النجار:** المرجع السابق، ص 58- 59.

[2]- من أمثلة المؤسسات التحكيمية العالمية: محكمة لندن للتحكيم الدولي(LCIA)، جمعية التحكيم الأمريكية (AAA).

[3]- **فتحي والي**: المرجع السابق، ص 40- 41.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-311 المؤرخ في2000/10/14، المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في: 2000/10/18.

[5]- تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-311، المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة على: " يمكن للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة زيادة على مهامها المذكورة في المادة 05 السابقة، أن تحدث مؤسسة للمصالحة والتحكيم قصد التدخل في تسوية النزاعات التجارية الوطنية والدولية بناء على طلب المتعاملين"،

[6]- **دليلة سيدي معمر**: التحكيم في المنازعات البحرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص93.

الفكرة في نص المادة 1009 من ق إ م إ، ليسمح للقضاء بمد يد العون في تعيين المحكّمين حتى يتم تشكيل المحكمة التحكيمية[1].

ومن بين الأسباب التي يمكن أن تعرقل عملية تعيين المحكمين من قبل الأطراف وتؤدي إلى اللجوء للتعيين القضائي؛ أسباب خاصة بالمحكّم كوفاتِه أو ردِه أو امتناعِه عن القيام بعمله، كذلك يمكن أن تكون أسبابا راجعة للخصوم وهذا في حالة اعتراض أحد الأطراف على المحكم المختار من طرف الخصم، أو محاولة أحدهم المماطلة في تعيين المحكم، وقد نصت على ذلك المادة 1009 ق إ م إ بقولها: "إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم، بفعلِ أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه".

وبالتالي فقد وضح المشرع في نص هذه المادة أن المجال مفتوح أمام الطرف المستعجل بالتعيين عن طريق اللجوء إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها إما محل إبرام العقد أو محل تنفيذه[2].

المطلب الثالث: سلطة هيئة التحكيم

يتمتع المحكم ببعض الصلاحيات والسلطات التي تخوله أداء مهمته في أحسن الظروف، فمنها ما أقرها القانون في نصوص خاصة (الفرع الأول) ومنها ما هي ناتجة عن اتفاق الأطراف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطات القانونية لهيئة التحكيم

منح المشرع الجزائري للمحكمين مجموعة من السلطات القانونية من أجل حسن سير إجراءات التحكيم من بينها القيام بالمداولات (أولا) وإصدار حكم تحكيم منهي

[1]- **سفيان سوالم**: الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013- 2014، ص228.
[2]- **لامية مولوج**: المرجع السابق، ص ص 31- 33.

للخصومة (ثانيا) بالإضافة إلى سلطة تفسيره (ثالثا) وتصحيحه (رابعا) وسلطته في إصدار أحكام إضافية (خامسا).

أولا- المداولات:

بعد تقديم الخصوم لكافة المستندات والدفوع الضرورية للفصل في النزاع ضمن الأجل المحدد قانونا ب 15 يوم قبل انقضاء أجل التحكيم، لا تقبل الهيئة التحكيمية أي مستند بعده ومن ثم يفصل المحكمون بناء على ما تقدم لهم خلال ذلك الأجل حسب نص المادة 1022 من ق إ م إ، وعليه ينتهي دور الخصوم بعد استنفاذ كافة الإجراءات المطلوبة من طرف الهيئة التحكيمية، ليأتي دور المحكمين لعقد المداولات وتبادل الآراء ومناقشة ما تقدم به الأطراف من حجج وأدلة.

وتُعرَّف المداولة بأنها: "إجراء يأتي بعد غلق باب المرافعات، بغرض تمكين المحكمة من وضع نهاية للخصومة المطروحة عليها، أين يصل المحكمين إلى تكوين الرأي القانوني الواجب التطبيق على الواقعة المطروحة عليهم"[1].

أما بخصوص الشكل الذي يجب أن تتم فيه المداولات، لم ينص المشرع الجزائري على اتخاذها لشكل معين، فيمكن أن تتم بأي شكل تختاره الهيئة سواء بالاجتماعات أو بالمراسلات أو الاتصالات أو غيرها[2].

ومن جهة أخرى ألزم المشرع الهيئة التحكيمية بإجراء المداولات في سرية تامة وغني عن التذكير أن السرية هي أحد الضمانات الجوهرية التي يتسم بها نظام التحكيم وغالبا ما يلجأ الخصوم لحل منازعاتهم عن طريق التحكيم لما يضمنه من سرية في حل النزاعات وخاصة في المجال التجاري أين يحبذ بعض التجار الإبقاء على سرية

---

[1]- **بشير سليم:** الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2010 – 2011، د ص ، أطلع عليها بتاريخ 2020/04/30، على الساعة 15:30 ، عبر الموقع الالكتروني:

https://www.theses.univ-batna.dz

[2]- **ياسين علي حسن النجار:** المرجع السابق، ص 107.

معاملاتهم حفاظا على سمعتهم التجارية، ويستمد الطابع الإلزامي لسرية المداولات من نص المادة 1025 من ق إ م إ التي تنص على: " تكون مداولات المحكمين سرية ".

وبالتالي لا يمكن للمحكم أو المحكمين السماح لأي شخص من الغير حضور هذه المداولات أو المشاركة فيها ولا حتى إعطاء رأيهم في موضوعها، حتى لو كان الغير رئيس المؤسسة التحكيمية وذلك إذا تعلق الأمر بالتحكيم المؤسساتي لأنه لا يدخل في تشكيلة المحكمين احتراما لمبدأ السرية[1].

كما ألزم المشرع المحكمين بتدوين كل الوقائع من طلبات ودفوع الخصوم وحضورهم وغيابهم ومستنداتهم في محضر وهو أمر ضروري لإجراءات التحقيق التي تنجزها الهيئة التحكيمية[2]، والتي من خلالها تصدر الحكم التحكيمي حيث نصت المادة 1020 من ق إ م إ على:" تنجز أعمال التحقيق والمحاضر من قبل جميع المحكمين، إلا إذا أجاز اتفاق التحكيم سلطة ندب أحدهم للقيام بها".

ثانيا- إصدار حكم التحكيم:

بعد التشكيل الصحيح لمحكمة التحكيم، وقبول المحكم أو المحكمين المهمة المسندة إليهم للفصل في النزاع يتعين عليهم إصدار حكما تحكيميا فاصل في النزاع وحائزا لحجية الشيء المقضي فيه، وقد منح المشرع الجزائري للمحكمين سلطة الفصل في النزاع في حدود قواعد القانون، حيث نصت المادة 1023 من ق إ م إ على " يفصل المحكمون وفقا لقواعد القانون"، وهذا ما يجعل طبيعة عمل المحكم مشابهة لطبيعة عمل القاضي لأن كلاهما ملزمان بالفصل طبقا لأحكام القانون[3].

كما يجب على المحكم عند إصدار حكمه مراعاة مبادئ التقاضي الأساسية التي تضمن عدالة حكم التحكيم وذلك باحترام مبدأ المساواة بين الخصوم، حيث يعتبر مبدأ عاما في أي خصومة رغم عدم النص عليه ضمن المواد المخصصة للخصومة التحكيمية، إلا أن المشرع الجزائري قد نص على هذا المبدأ ضمن الأحكام التمهيدية لقانون إ م إ في

---

[1]- **فتحي والي:** المرجع السابق، ص 429.
[2]- **خالد محمد القاضي:** موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط01، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002، ص222.
[3]- **بكير أبي اسماعيل:** المرجع السابق، ص 72- 73.

المادة 02/03 التي تنص على: " يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة بفرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم"، كما يلتزم المشرع باحترام مبدأ الوجاهية والحق في الدفاع، هذا الأخير أشار إليه المشرع في نص المادة 1022 من ق إ م إ أين ألزم أطراف الخصومة بتقديم مستنداتهم ودفاعهم للهيئة التحكيمية في الوقت المحدد بـــ 15 يوما قبل انقضاء أجل التحكيم.

ثالثا- تفسير حكم التحكيم:

يقصد بتفسير حكم التحكيم، إيضاح كل ما يشوبه من إبهام وغموض عن طريق تحديد مضمونه وذلك من خلال البحث في عناصره وليس في إرادة من أصدره[1]، حيث يتولى المحكم توضيح الغموض الذي يكتنف حكم التحكيم دون إجراء أي تعديل أو تغيير في مضمون الحكم[2]، هو نفس المبدأ المعتمد في النظام القضائي الجزائري؛ حيث خول المشرع للجهة القضائية التي أصدرت الحكم القضائي تفسيره بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه[3]، وكذلك هو الأمر بخصوص تفسير حكم التحكيم حيث نص المشرع في المادة 2/1030 من ق إ م إ على: "غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم...".

وقد ثارت العديد من التساؤلات واختلفت الكثير من الآراء حول مسألة تفسير المحكم لحكمه، حيث يرى جانب من الفقه أن تولية المحكمين أنفسهم لتفسير أحكامهم أمر غير صائب، إلا في حالة وجود اتفاق تحكيم يتضمن الاتفاق على تفسير المحكم لحكم التحكيم بعد إصدار الحكم النهائي واستنفاذ ولايته في الفصل في النزاع، كما يسلم جانب آخر من الفقه بمنح سلطة تفسير حكم التحكيم للمحكم نفسه مع ضرورة تنظيم هذه المسألة ببعض الشروط كتقديم طلب التفسير، وتحديد أجل لممارسة هذه السلطة[4]، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري أين أكد على ضرورة تقديم طلب التفسير أو التصحيح خلال (30) ثلاثون يوم من تاريخ صدور أو تسليم حكم التحكيم[5].

---

[1]- **خالد أحمد سالم الشوحة**: وسائل مراجعة أحكام التحكيم في القانون الإماراتي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، كلية القانون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد01، السنة 2018، ص 37.

[2]- **لامية مولوج**: المرجع السابق، ص 68.

[3]- حسب ما نصت عليه المادة285 من ق إ م إ.

[4]- **بشير سليم**: المرجع السابق، (د ص).

[5]- **لامية مولوج**: المرجع السابق، ص 68.

رابعا- تصحيح حكم التحكيم:

أثناء تحرير حكم التحكيم، قد يقع المحكم أو المحكمين في بعض الأخطاء المادية التي لا تؤثر على صحة حكم التحكيم ولا تسلبه آثاره القانونية، كما لا تؤدي إلى بطلانه[1]، وقد خول المشرع الجزائري للمحكم الذي أصدر حكم التحكيم المشوب بخطأ مادي سلطة إعادة تصحيحه وهو ما نصت عليه المادة 2/1030 من ق إ م إ "غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية...". ويقصد بالخطأ المادي في ظل ق إ م إ: "عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها"، فالصيغة الكتابية لحكم التحكيم تحتمل وقوع بعض الأخطاء المادية من قبل الأخطاء الحسابية أو الكتابية الناتجة عن سهو غير عمدي[2].

وحتى يعتبر الخطأ ماديا يجب:

1- أن لا يؤدي إلى بطلان الحكم، كالخطأ في اسم أحد المحكمين لأن اسمه مذكور في كافة محاضر الحكم.

2- يجب أن يصحح الخطأ المادي بدون إجراء أي تعديل أو تغيير في مضمون الحكم[3].

ومنه فقد استبعد المشرع من خلال نص المادة 1030 من ق إ م إ تصحيح الأخطاء القانونية التي يمكن أن تشوب حكم التحكيم وبالتالي فإن الخطأ الذي يجوز تصحيحه هو الخطأ في التعبير وليس الخطأ في التقدير[4].

خامسا- إصدار أحكام إضافية:

يقصد بإصدار المحكم لأحكام إضافية؛ استكماله للفصل في بعض المسائل التي كانت معروضة عليه وقد أغفل الفصل فيها[5]، لأن المحكم عند إصداره لحكم التحكيم قد يغفل

---

[1]- **لامية مولوج**: المرجع نفسه، ص 67.

[2]- **مريم بن عبد الكريم**: دور المحكم في العملية التحكيمية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 05، السنة 2017، ص 316.

[3]- **خالد أحمد سالم الشوحة**: المرجع السابق، ص 47.

[4]- **بشير سليم** : المرجع السابق، (د ص).

[5]- **أسماء مسعودي**: المحكم في خصومة التحكيم الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014 – 2015، ص 63.

عن البعض الطلبات التي أدرجها الخصوم في موضوع النزاع ويصدر حكمه خاليا من الفصل فيها، وعليه منحه المشرع هذه السلطة بقوة القانون حتى يتمكن من تصحيح هذه الإغفالات[1].

وقد أجازت معظم الأنظمة القانونية إصدار المحكم لأحكام إضافية إلى الحكم الأصلي المنهي للنزاع[2]، كالمشرع المصري يطلب من هيئة التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت من خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم [3]، الذي نص على أنه يجوز لكل من طرفي التحكيم أن ، وكذلك هو الموقف الذي اعتمده المشرع الجزائري في نص المادة 2/1030 من ق إ م إ حيث أجاز هو الآخر للمحكم سلطة إصدار أحكام إضافية للفصل في الطلبات المغفلة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 2/1030 من ق إ م إ، ترك تنظيم كل المسائل المتعلقة بتفسير الحكم وتصحيح الأخطاء المادية والإغفالات للقواعد والأحكام الواردة في ق إم إ، أي أنه أحالنا ضمنيا للمواد من 283 إلى 287، على خلاف المشرع الفرنسي الذي كان أكثر دقة وأكثر تفطنا في تنظيم طلبات تفسير وتصحيح الأخطاء والإغفالات، حيث تطرق في نص المادة 1485 من ق إ م ف إلى مسألة عدم إمكانية اجتماع هيئة التحكيم التي أصدرت حكم التحكيم الأصلي، وقام بالنص على انعقاد اختصاص إصدار الحكم الإضافي إلى المحكمة المختصة قبل اللجوء للتحكيم[4].

---

[1]- **لامية مولوج:** المرجع السابق، ص 68.

[2]- **بشير سليم** : المرجع السابق،(د ص).

[3]- جاء في المادة51 من ق رقم 27، المؤرخ في: 1994/04/18، المتضمن قانون التحكيم المصري: "يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيمي إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، ويجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه..."، أطلع عليه بتاريخ 2020/06/04، على الساعة 16:20، عبر الموقع الإلكتروني:
www.e-lawyerassistance.com

[4] - Article n° : 1485 de C.P.C.F « La sentence dessaisit le tribunal arbitral de la contestation qu'elle tranche.

Toutefois, à la demande d'une partie, le tribunal arbitral peut interpréter la sentence, réparer les erreurs et omissions matérielles qui l'affectent ou la compléter lorsqu'il a omis de statuer sur un chef de demande. Il statue après avoir entendu les parties ou celles-ci appelées.

Si le tribunal arbitral ne peut être à nouveau réuni et si les parties ne peuvent s'accorder pour le reconstituer,ce pouvoir appartient à la juridiction qui eût été compétente à défaut d'arbitra ».

الفرع الثاني: السلطات الاتفاقية للمحكم

انطلاقا من أن نظام التحكيم هو نظام قائم على مبدأ الإرادة، فقد تتجه إرادة الخصوم أحيانا إلى منح المحكمين بعض السلطات من أجل تسيير وتنظيم مهمة التحكيم كسلطة المحكم في تحديد مكان التحكيم (أولا) وسلطته في تحديد لغة التحكيم (ثانيا).

أولا- سلطة المحكم في تحديد مكان التحكيم:

الأصل أن اختيار مكان التحكيم راجع لإرادة الخصوم وذلك بالنص عليه ضمن اتفاق التحكيم[1]، لكن قد يسكت الأطراف عن تحديده سهوا أو عمدا، ليفتحوا المجال أمام المحكم لاختيار مكان مناسب لعقد جلسات التحكيم[2]، وعليه يتعين على المحكم مراعاة ظروف الخصوم كاختيار مكان أقرب من الخصوم لعدم تحميلهم الكثير من النفقات[3]، وتشجيعهم على تقديم الوثائق والمستندات المهمة للفصل في النزاع[4]، ولم يحدد المشرع الجزائري مكانا معينا لإجراء التحكيم، وترك المسألة لمبدأ سلطان الإرادة، حيث يفترض بداهة أن يجرى في الجزائر وليس في دولة أخرى[5].

ثانيا- سلطة المحكم في تحديد لغة التحكيم:

يتولى المحكم أو محكمة التحكيم في غياب اتفاق الأطراف تحديد لغة التحكيم[6]، ويقصد بلغة التحكيم: " لغة المرافعات وتقديم المستندات والوثائق والحكم"[7].

وفي غياب نص قانوني يُلزم الهيئة التحكيمية بإتباع لغة معينة في التحكيم الجزائري، يبقى التساؤل مطروح حول مدى مشروعية استعمال لغة غير اللغة العربية في إجراءات التحكيم خصوصا وأن المشرع الجزائري قد نص في الأحكام التمهيدية المتعلقة بـــ ق إ م إ بأن كل الوثائق والمستندات والأحكام القضائية تكون باللغة العربية تحت

---

[1]- **مريم بن عبد الكريم**: المرجع السابق، ص 313.
[2]- **بشر سليم:** المرجع السابق، (د ص).
[3]- **لامية مولوج**: المرجع السابق، ص 71.
[4]- **فتحي والي**: المرجع السابق، ص 314.
[5]- **أسماء مسعودي** : المرجع السابق، ص 38.
[6]- **مريم بن عبد الكريم**: المرجع السابق، ص 313.
[7]- **أسماء مسعودي**: المرجع السابق، ص 38.

طائلة عدم القبول، على خلاف المشرع المصري الذي كان واضحا في تنظيم هذه المسألة حيث نص في المادة 1/29 من ق ت[1] أن اللغة العربية هي لغة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك[2].

المبحث الثالث: سير خصومة التحكيم الداخلي

سبق ورأينا معظم الاختلافات التي يتميز بها نظام التحكيم عن النظام القضائي من جوانب عدة، بداية من ضرورة وجود اتفاق تحكيمي مرورا بحرية الخصوم باختيار المحكم الذي يتولى مهمة الفصل في النزاع وعليه، تقتضي دراسة خصومة التحكيم بعد نشأتها، تتابع إجراءاتها من بدايتها إلى نهايتها، مع الوقوف على ما تتميز به عن خصومة القضاء العادية، في ما يلي سيتم التطرق إلى التكليف بالحضور (المطلب الأول)والطلبات والدفوع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكليف بالحضور

نظم المشرع الجزائري التكليف بالحضور في إطار ق إ م إ وذلك في المواد من 18 إلى 20 ق إم إ، حيث يجب على المدعى عليه الامتثال لمضمون هذا التكليف للرد على ما جاء بعريضة المدعي، وفي ما يلي سيتم التطرق للتكليف بالحضور في الخصومة القضائية (الفرع الأول) والتكليف بالحضور في الخصومة التحكيمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكليف بالحضور في الخصومة القضائية

يقصد بالتكليف بالحضور: "إخبار المدعى عليه برفع دعوى ضده من طرف المدعي[3]"، كما يعرف بأنه: "وسيلة إجرائية تحقق مبدأ الوجاهية، حيث يعد خطوة أساسية

---

[1]- تنص المادة 1/29 من ق ت م على:" يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى...".

[2]- **فتحي والي:** المرجع السابق، ص 315.

[3]- **عبد السلام ذيب:** المرجع السابق، ص168.

في مسار الدعوى إذ لا يتصور في أصول التقاضي عدم مواجهة المدعى عليه بالادعاءات الموجهة ضده أمام القضاء"[1].

وقد نظمه المشرع الجزائري في نص المادة 18 من ق إ م إ، أين أوجب تضمنه لبعض البيانات وذلك كالتالي: " يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية

1-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،

3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،

4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها".

الفرع الثاني: التكليف بالحضور في الخصومة التحكيمية

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لخصومة التحكيم الداخلي، نجد أن المشرع الجزائري لم يُلزم أطراف الخصومة بوثيقة التكليف بالحضور كما هو الحال في الخصومة القضائية، ولم يتطرق إلى موضوع حضور الخصوم أو غيابهم في ظل جلسة التحكيم.

ونظرا للطابع الخاص الذي يتميز به نظام التحكيم، واختلاف إجراءاته عن تلك المتبعة أمام القضاء العادي، فإن المحكم وفي حالة غياب أحد الخصمين عن حضور جلسة التحكيم لا يقوم بتأجيل القضية كما يفعل القاضي[2]، ولا يصدر أحكاما غيابية عند الفصل في النزاع[3] وهذا ما يؤكده نص المادة 1/1032 من ق إ م إ التي تنص على عدم إمكانية

---

[1]- **عبد الرحمن بربارة**: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 02، منشورات البغدادي، الرويبة، الجزائر، 2009، ص60.

[2]- عملا بـ المادة 264 من ق إ م إ التي تنص على: "إذا تعذر على أحد الخصوم حضور الجلسة، يمكن للقاضي تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة، إذا رأى أن التخلف عن الحضور مبرر".

[3]- **أحمد أبو الوفا**: المرجع السابق، ص244.

جواز الطعن في حكم المحكم عن طريق المعارضة؛ التي تُرفع بهدف مراجعة الحكم أو القرار الغيابي[1]خلال أجل شهر من تبليغه[2]، لأن غياب الخصوم لا يؤثر على عمل المحكمين مادام أن المحكم قد راعى كل المبادئ المتعلقة بحسن سير الخصومة كالمساواة بين الخصوم واحترام حقوق الدفاع[3]، "فللمحكم نظر الموضوع ولو عند غياب الخصوم"[4].

واكتفى المشرع الجزائري بإلزام الخصوم بتقديم المستندات والأدلة التي تساعد المحكمين على حل النزاع في المدة المحددة بـــ 15 يوم قبل انقضاء أجل التحكيم[5] وهو نفس الموقف الذي سار عليه المشرع المصري، غير أنه خلافا للمشرع الجزائري قد أحاطه بنص قانوني ضمن المادة 35 من ق ت م : " إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها"[6]، لأن تقديم هذه الوثائق قد يُغني الخصوم عن حضورهم كون المحكمين يفصلون حسب ما قُدم إليهم من وثائق من قبل الخصوم[7].

المطلب الثاني: الطلبات والدفوع

تتميز الخصومة عموما بأنها مجموعة من الإجراءات التي نظمها المشرع بعناية حماية لحقوقهم من الضياع، ومن جهة أخرى ألزم الخصوم بتقديم طلباتهم ودفوعهم ليتم الفصل فيها، وفي هذا المقام نعالج مسألة مدى تنظيم المشرع الجزائري للخصومة التحكيمية من حيث تقديم الطلبات والدفوع، لذلك ندرس الطلبات القضائية وطلبات

---

[1]- نصت المادة 1/1023 من ق إ م إ على: " أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة".

[2]- عملا بالمادة 329 من ق إ م إ التي تنص على: "لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي" والمادة 327منق إ م إ التي تنص على: "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي".

[3]- **خليل بوصنوبرة**: القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2007 – 2008، ص 113.

[4]- **أحمد أبو الوفا**: المرجع السابق، ص245.

[5]- نصت المادة 1022 من ق إ م إ على: " يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، وإلا فصل المحكم بناء على ما قدم إليه خلال هذا الأجل".

[6]- **فتحي والي**: المرجع السابق، ص336.

[7]- **فتحي والي**:المرجع نفسه، ص 337.

خصومة التحكيم (الفرع الأول) ثم ندرس الدفوع القضائية ودفوع خصومة التحكيم لمعرفة الخصوصية التي يتميز بها نظام التحكيم وإجراءاته في ظل ق إ م إ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطلبات

من المعلوم أن القاضي أو المحكم لا يفصل في أي نزاع دون أن يكون محددا بمجموعة من الطلبات التي يراها الخصوم ضرورية لفض النزاع، حيث يستفيد الخصوم من فرص متكافئة لعرض هذه الطلبات طبقا لمبدأ المساواة، وفي ما يلي سيتم التطرق إلى تعريف الطلب (أولا) والطلب في خصومة التحكيم (ثانيا).

أولا- تعريف الطلب:

رغم اختلاف التنظيم الإجرائي لكل من القضاء والتحكيم إلا أنهما يشتركان في تقديم الطلب الذي يخول افتتاح ومباشرة إجراءات الخصومة، حيث يعرف الطلب القضائي بأنه: " العمل القانوني الذي بموجبه يطرح المدعي إدعاءه على القاضي وقد يرمي إلى تكريس حق مادي أو معنوي"[1]، والذي يتجسد من خلال عريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف[2].

تقسم الطلبات القضائية إلى طلبات أصلية تفتتح الخصومة وتُرفع في عريضة افتتاح الدعوى لأول مرة، وطلبات عارضة تبدى أثناء النظر في الخصومة وتكون مرتبطة بالادعاءات الأصلية، بالإضافة إلى طلبات إضافية تعدل الطلبات الأصلية، وطلبات مقابلة يُقدمها المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن رفض مزاعم خصمه[3].

ثانيا- الطلب في خصومة التحكيم:

يقصد بالطلب في خصومة التحكيم: " العمل الذي يوجهه المدعي (المحتكم) إلى المدعى عليه (المحتكم ضده) والذي يتضمن رغبته في الفصل في النزاع القائم بينهما

---

[1]- **عبد السلام ذيب:** المرجع السابق، ص 77.
[2]- راجع المادة 14 من ق إ م إ.
[3]- راجع المادة 25 من ق إ م إ.

بطريق التحكيم "[1]، كما يُعرَّف بأنه: " كل طلب يوجهه أحد الطرفين أو ممثله القانوني إلى الطرف الآخر أو إلى مركز التحكيم المنتظم المتفق عليه في اتفاق التحكيم، أو إلى هيئة التحكيم المعينة مسبقا في إجراءات التحكيم، يُخطِره فيه برغبته في رفع النزاع إلى التحكيم، فيطلب منه اتخاذ اللازم لتحريك إجراءات التحكيم واستكمالها، و يتضمن الطلب الإفصاح عن الاعتداء على مركز قانوني للمدعي أو طالب التحكيم، يطلب في ضوئه حمايته من الطرف الآخر"[2].

وما يميز طلب التحكيم عن الطلبات القضائية هو عدم إمكانية إثارة أي طلبات إضافية في التحكيم، لأن طلب التحكيم مقيد ومحصور بموضوع النزاع الذي اتفق الخصوم على حله عن طريق التحكيم وتم إدراجه في اتفاق التحكيم، فلا يمكن للخصوم أن يطلبوا من هيئة التحكيم الفصل في نزاع غير منصوص عليه في اتفاق التحكيم إلا عن طريق إبرام اتفاق تحكيم آخر يتضمن موضوع نزاع مختلف عن موضوع النزاع الأول[3].

بالرجوع إلى قواعد التحكيم الداخلي المنصوص عليها في ق إ م إ، نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم الإجراءات الخاصة بطلب التحكيم كتحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب التحكيم أو الشكل الذي يستلزم إفراغه فيه، مثلما هو الحال بالنسبة للطلب القضائي أين ألزم المشرع إفراغه في شكل عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة[4]، وهو الأمر الذي سكت المشرع عن تنظيمه ضمن قواعد التحكيم الداخلي على عكس المشرع المصري الذي حدد البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب التحكيم من خلال نص المادة01/30 من ق ت م التي تنص على: " يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بيانا مكتوبا بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان".

---

[1]- **فتحي والي:** المرجع السابق، ص 318.

[2]- **فريدة دحماني:** القوة الإلزامية للحكم التحكيمي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2017 – 2018، ص 43.

[3]- **رقية ميدون**: إجراءات التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014- 2015، ص 35- 36.

[4]- حسب ما نصت عليه المادة 14 من ق إ م إ.

وبالتالي فالمحكم ليس له السلطة في مباشرة مهمته التحكيمية إلا بعد تلقي طلب التحكيم أو إخطاره من قبل الخصوم، أين يلتزم بالنظر في جميع الطلبات دون استثناء بعضها ولا استحداث غيرها[1].

ويلاحظ من خلال النصوص الخاصة بالتحكيم أن المشرع الجزائري استعمل عبارة " إخطار محكمة التحكيم" ضمن نص المادة 1018 من ق إ م إ المتعلقة بتحديد أجل التحكيم حيث ورد نصها كما يلي: " يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (4) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم"، وهذا الإخطار قد يكون إما من قبل الأطراف معا أو من الطرف الذي يهمه التعجيل، حسب نص المادة 1010 من ق إ م إ[2]، بالإضافة إلى أن طلب التحكيم لابد أن لا يخرج عن نطاق النزاع المتفق على حله عن طريق التحكيم ناهيك عن ضرورة كونه قابلا للتحكيم[3]، ويمكن للأطراف اعتبار تاريخ إخطار محكمة التحكيم بطلب التحكيم هو بداية الإجراءات التحكيمية ما لم ينص الاتفاق على تاريخ آخر وبالتالي يتم افتتاح إجراءات الخصومة التحكيمية بعد إخطار هيئة التحكيم سواء تشكلت في إطار التحكيم الحر أو المؤسساتي، وهو الاتجاه السائد في الفقه والذي يأخذ بإعطاء أولوية افتتاح الخصومة التحكيمية لأطراف النزاع نظرا لحجم وظروف النزاع الناشئ بينهم[4].

كما يرى البعض أن نص المادة 1019 من ق إ م إ الذي يحيل تطبيق الأوضاع والآجال المقررة في ق إ م إ على خصومة التحكيم، دون تحديد دقيق لهذه الإجراءات، هو أمر ايجابي يتفق مع مبدأ حرية إرادة الأطراف دون تقييدها بإتباع إجراءات معينة، لأن الأصل في التحكيم والغاية منه هو التحرر من بعض الإجراءات القضائية والمواعيد والشروط التي تجعل الأطراف والمحكمين يتفادونها[5].

---

[1]- **فتحي والي**: المرجع السابق، ص 302.

[2]- تنص المادة 1010 من ق إ م إ على: "يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معا أو من الطرف الذي يهمه التعجيل".

[3]- **فتحي والي**: المرجع السابق، ص 723.

[4]- **حمزة شبارة**: اتفاقيات التحكيم الداخلي طريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1،الجزائر، السنة الجامعية 2013 - 2014، ص 131-132.

[5]- **حمزة شبارة** : المرجع نفسه، ص 123.

الفرع الثاني: الدفوع

نظم المشرع الجزائري الدفوع ضمن المواد من 48 إلى 69 من ق إ م إ، لذلك نقف على تحديد مفهومها وأنواعها (أولا) ومدى إعمالها في مجال الخصومة التحكيمية (ثانيا).

أولا- تعريف الدفوع وأنواعها:

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبيرة لموضوع الدفوع من خلال مختلف المواد القانونية التي نظمتها، وعليه سيتم دراسة تعريف الدفوع (أ) و أنواعها (ب).

1- تعريف الدفوع:

تعرف الدفوع بأنها: "الوسائل التي تسمح للمدعى عليه برد فعل تجاه الادعاء الذي يوجه ضده"[1].

2-أنواع الدفوع:

تقسم الدفوع حسب ق إ م إ إلى دفوع موضوعية (1) ودفوع شكلية (2) ودفع بعدم القبول (3).

أ- الدفوع الموضوعية:

يقصد بالدفوع الموضوعية بأنها: "وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أي مرحلة[2]"، وهي تهدف إلى إنكار وجود أصل الحق سواء بالوفاء أو التقادم أو المقاصة[3].

---

[1]- **عبد السلام ذيب**: المرجع السابق، ص 83.
[2]- حسب ما نصت عليه المادة 48 من ق إ م إ.
[3]- **نبيل صقر**: المرجع السابق، ص 116.

ب- الدفوع الشكلية:

يقصد بالدفوع الشكلية: كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها[1]، وهي من قبيل الدفع بعدم الاختصاص، والدفع بوحدة الموضوع، والدفع بإرجاء الفصل، وأخيرا الدفع بالبطلان، وقد أوجب المشرع إثارتها قبل أي دفاع في الموضوع[2].

ج- الدفع بعدم القبول:

يعرف الدفع بعدم القبول بأنه:" الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع"[3].

ثانيا- الدفوع في خصومة التحكيم:

بعد التطرق لموضوع الدفوع في مجال الخصومة القضائية، سيتم دراسة الدفوع التي يمكن إثارتها في ظل الخصومة التحكيمية، حيث سيتم تناول الدفع بعد اختصاص محكمة التحكيم (1) والدفع بعدم اختصاص القضاء (2).

1- الدفع بعدم اختصاص محكمة التحكيم:

بعد انعقاد اتفاق التحكيم، ينعقد اختصاص حل النزاع لمحكمة التحكيم، لكن قد يدفع أحد الأطراف بعدم اختصاص هذه الأخيرة للفصل في النزاع، مما يؤدي إلى تعطيل إجراءات التحكيم وعرض هذا الدفع على القضاء من أجل الفصل فيه، وغالبا ما يكون الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بسوء نية، الأمر الذي جعل معظم التشريعات تقر مبدأ الفصل في هذا الدفع لمحكمة التحكيم بذاتها وليس للقضاء، وهو ما يعرف بمبدأ

---

[1]- حسب ما نصت عليه المادة 49 من ق إ م إ.

[2]- نصت المادة 50 من ق إ م إ على: " يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول".

[3]- حسب ما نصت عليه المادة 67 من ق إ م إ.

الاختصاص بالاختصاص، وهو ما يتماشى مع تطوير نظام التحكيم وتشجيعه، حيث لا يضطر المحكمين إلى وقف إجراءات التحكيم انتظار الفصل فيه عن طريق القضاء[1].

لكن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا المبدأ في إطار التحكيم الداخلي ولم يمنح محكمة التحكيم سلطة النظر والدفع بانعقاد اختصاصها من عدمه، بل جسده فقط في إطار التحكيم الدولي في نص المادة 1044 من ق إ م إ: " تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها ويجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الموضوع".

وهذا ما دعى بعض الباحثين إلى القول أنه يتعين على المشرع الجزائري تكريس مبدأ فصل محكمة التحكيم في اختصاصها بدل القضاء من أجل تفعيل وتشجيع التحكيم الداخلي في الجزائر[2].

2- الدفع بعدم اختصاص القضاء

من بين الآثار التي يرتبها إبرام اتفاق التحكيم، هو سلب ولاية نظر النزاع من طرف القضاء، وانعقاد اختصاص الفصل فيه لمحكمة التحكيم المشار إليها في اتفاق التحكيم وهذا ما يعرف بالأثر السلبي لاتفاق للتحكيم[3]، وقد يحدث في كثير من الأحيان أن يلجأ أحد أطراف اتفاق التحكيم لعرض ذلك النزاع على القضاء رغم وجود اتفاق تحكيم يقضي بانعقاد اختصاص الفصل فيه لهيئة التحكيم وليس للقضاء، ولذا أوجبت بعض القوانين وسيلة الدفع بوجود اتفاق التحكيم كدفع إجرائي لمواجهة الخصم أو الطرف الآخر بالالتزام بعدم اللجوء للقضاء[4]؛ وبخصوص المشرع الجزائري فلم يدرج أي مادة قانونية تنظم مثل هذا الدفع على عكس المشرع المصري الذي نص في المادة 27 من ق ت م على أنه: " يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعي عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى"[5].

---

[1]- **كريم تعويلت**: التحكيم الداخلي في القانون الجزائري: مقتضيات تشجيعه وتفعيله، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد خاص، السنة 2017، ص 170.

[2]- **كريم تعويلت**: المرجع السابق، ص 169.

[3]- **محمد قبايلي**: الأثر السلبي لاتفاق التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 02، السنة 2017، ص 920.

[4]- **هجيرة بتروني وآمنة بن سعدي**: الدفع بوجود اتفاق التحكيم أمام القضاء، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 06.

[5]- **هجيرة بتروني وآمنة سعدي**: المرجع نفسه، ص 09.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدفع بعدم اختصاص القضاء في وجود اتفاق التحكيم، قد يُثار في مجال التحكيم الدولي كما قد يُثار في مجال التحكيم الداخلي حيث أصدرت محكمة استئناف الجزائر القرار رقم 119 المؤرخ في: 1973/07/04 وذلك عندما عُرض عليها خلاف بين شركة جزائرية وشركة يوغسلافية بينهما عقد تحكيمي دولي، حيث أصدرت المحكمة حكما بعدم اختصاصها بناءً على وجود عقد تحكيمي"[1].

كما أصدرت المحكمة العليا قرارا رقم 62620 المؤرخ في: 2010/06/03[2] يقضي بعدم التحجج بالحق الدستوري في التقاضي لاستبعاد إعمال شرط اللجوء إلى التحكيم المتفق عليهوذلك بشأن نزاع نشأ بين ديوان المركب الأولمبي محمد بوضياف والشركة التجارية ذات المسؤولية المحدودة للأشغال (ر.ك)، حيث قاموا بإدراج شرط تحكيمي ينص على اللجوء للتحكيم في حال نشوب أي نزاع بينهما، لكن قضاة المجلس القضائي استبعدوا هذا الشرط على أساس إرسالية اعتبروها ترقى لإجراء التحكيم.

المطلب الثالث: عوارض خصومة التحكيم

يقصد بعوارض الخصومة التحكيمية تلك المسائل الفرعية التي يمكن أن تصادف المحكمين أثناء أداء مهمتهم، مما قد يؤدي إلى عرقلتها وعدم استكمال سيرها بشكل طبيعي، وبالرجوع للقواعد القانونية العامة، نجد أن العوارض نوعين عوارض تعطل سير الخصومة دون إنهائها (الفرع الأول) وعوارض تنهي النظر فيها كليا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: : العوارض المعطّلة لسير الخصومة التحكيمية

تنقسم العوارض التي تحول دون السير في الخصومة التحكيمية إلى عوارض موقفة للخصومة (أولا) وأخرى تؤدي إلى انقطاعها (ثانيا).

---

[1]- أشار إليه: **محمد قبايلي**: المرجع السابق، ص922.

[2]- قرار رقم 626204، المؤرخ في: 2010/06/03، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، السنة 2012، ص ص247-249.

أولا- وقف الخصومة التحكيمية:

يقصد بوقف الخصومة: عدم سيرها لسبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها وتحول دون استمراريتها "ويصبح سيرها مخالف لمبادئ العدالة وتكافئ الفرص"[1]وقد تتعرض الخصومة التحكيمية إلى وقفها إما بناء على نص في القانون (1) أو باتفاق الخصوم (2) أو بصدور قرار من محكمة التحكيم (3).

1- وقف الخصومة بنص القانون:

بعد مباشرة الهيئة التحكيمية لمهمتها، قد يطرأ عارض من العوارض المؤدية إلى وقف الخصومة كالطعن في ورقة مدنية بالتزوير أو حصول عارض جنائي، وفي هذه الحالة وجب على المحكمين إحالة الأطراف إلى القضاء المختص للفصل في المسألة العارضة، كونها لا تدخل ضمن اختصاص الهيئة التحكيمية، وبالتالي يتعين على هذه الأخيرة انتظار صدور حكم قضائي بخصوص هذه المسألة ثم مباشرة مهمتها والفصل في النزاع المطروح أمامها، حيث تنص المادة 2/1021 من ق إ م إ على: "إذا طعن بالتزوير مدنيا في ورقة، أو إذا حصل عارض جنائي يحيل المحكمون الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة، ويستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة".

2- وقف الخصومة باتفاق الخصوم:

التحكيم نظام قائم على إرادة الأطراف وبالتالي فقد أجمع الفقه على جواز الاتفاق على وقف الخصومة التحكيمية لمدة معينة ثم إعادة السير فيها بصفة عادية، وفي هذه الحالة يجب على كل الأطراف الاتفاق على الوقف وإعلام الهيئة التحكيمية التي تصدر قرار وقف الخصومة[2].

3- وقف الخصومة بقرار من محكمة التحكيم:

لا يمكن لمحكمة التحكيم وقف الخصومة التحكيمية من تلقاء نفسها إلا في حالة وجود اتفاق بينها وبين الخصوم أين تُمنح لها الصلاحية لوقف إجراءات الخصومة

---

[1]- **محمد بركات:** عوارض الخصومة في ظل قانون 08-09، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 08، السنة 2012، ص 52.

[2]- **فتحي والي**: المرجع السابق، ص 379.

التحكيمية[1] كونها في الأساس مقيدة بما تم الاتفاق عليه وفي غياب الاتفاق لا يمكنها وقف الخصومة.

ثانيا- انقطاع الخصومة التحكيمية:

يقصد بانقطاع الخصومة:" وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع في حقها"[2]، وفي حالة تحقق أحد أسباب انقطاع خصومة التحكيم يمتنع المحكم عن النظر فيها[3].

لم ينص المشرع الجزائري على الأسباب التي تؤدي إلى انقطاع خصومة التحكيم، كما أن المادة 1019 من ق إم إ المتعلقة بالإحالة جاءت بصفة شاملة ومثيرة للشكوك حول تطبيق أسباب الانقطاع المنصوص عليها في ق إ م إ من عدمها فكان على المشرع إما تنظيم هذه العوارض بصفة خاصة ونافية للجهالة أو تضمينها في نص الإحالة كما فعل المشرع المصري[4].

وعملا بالإحالة إلى ق إ م إ، نظم المشرع الجزائري انقطاع الخصومة في المواد من 210 إلى 212 من ق إ م إ، لذلك عند الرجوع إلى المادة 210 من ق إم إ نجدها تحدد الحالات التي تؤدي إلى انقطاع الخصومة وتتمثل أساسا في: تغير أهلية التقاضي لأحد الخصوم (1)، وفاة أحد الخصوم (2) بالإضافة إلى وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي (3).

1-تغير أهلية التقاضي لأحد الخصوم:

بالنسبة للحالة الأولى المتمثلة في تغير أهلية التقاضي فاستعمال مصطلح " تغير" من طرف المشرع الجزائري ما هو إلا دليل على وجود حالتين الأولى فقدان الأهلية والثانية اكتسابها[5]، وبالتالي فلا يوجد ما يمنع من استعمال الإحالة المنصوص عليها في المادة

---

[1]- **فتحي والي**: المرجع نفسه، ص380.
[2]- **نبيل صقر**: المرجع السابق، ص 231.
[3]- **أحمد أبو الوفا**: المرجع السابق، ص252.
[4]- تنص المادة 38 من ق ت م على: "ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم في الأحوال ووفقا للشروط المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويترتب على انقطاع سير الخصومة الآثار المقررة في القانون المذكور".
[5]- **محمد بركات:** المرجع السابق، ص 53.

1019 من ق إ م إ بخصوص تغيير أحد الخصوم لأهليته، كون المشرع الجزائري قد ألزم تمتع المحتكمين بأهلية التصرف في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

2- وفاة أحد الخصوم:

بالنسبة للحالة الثانية المتمثلة في وفاة أحد الخصوم، فهي تتعارض مع نص المادة 1024 من ق إ م إ التي اعتبرت وفاة أحد أطراف العقد من الأسباب المنهية للتحكيم.

3_ وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي:

أما بالنسبة لهذه الحالة فلا يمكن تصور تطبيقها في خصومة التحكيم كون نظام التحكيم لا يلزم الخصوم بوجوب تمثيلهم بمحام بل هو أمر جوازي وهو ما تضمنه نص المادة 210 /03 منق إ م إ.

الفرع الثاني: العوارض المنهية لخصومة التحكيم

قد يعترض سير خصومة التحكيم بعض الصعوبات والعراقيل التي تؤدي إلى إنهاءها بصفة كلية وهو ما يعتبر انتهاء غير طبيعي للتحكيم كون الأصل أن تنتهي خصومة التحكيم بإصدار حكم تحكيمي فاصل في النزاع، وقد تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 1024 من ق إ م إ إلى كل الأسباب المنهية للتحكيم فمنها الخاصة بالمحكمين والمحتكمين (أولا) ومنها الخاصة بانقضاء مدة وموضوع النزاع (ثانيا).

أولا- الحالات المتعلقة بالمحكمين والمحتكمين:

نصت المادة 1024 من ق إ م إ على مجمل الأسباب المنهية للخصومة وتضمنت المادة أسباب خاصة بأشخاص المحكمين (1)، بالإضافة إلى أسباب خاصة بالمحتكمين أو أطراف التحكيم (2).

1- الحالات المتعلقة بالمحكمين:

من بين العوارض المنهية لخصومة التحكيم والمتعلقة بالمحكمين؛ وفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته (أ)، تنحية المحكم أو حصول مانع له (ب) استبدال المحكم (ج).

أ- وفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته:

جعل المشرع الجزائري وفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر، من بين الأسباب المنهية لخصومة التحكيم، ويفترض أن يكون سبب رفض المحكم القيام بمهمته سببا جديا ومبَّررا؛ كأن اضطره إلى ذلك سفر طويل أو أقعده مرض عن مباشرة مهمته التحكيمية[1]، وقد نصت المادة 1/1024 من ق إ م إ على: " ينتهي التحكيم بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف، ...".

ب- تنحية المحكم أو حصول مانع له:

قد يطرأ على المحكم بعض العراقيل والموانع التي تحول دون أداء مهمته التحكيمية وبالتالي قد يتنحى عن أدائها، لذلك لا يمكن إجبار المحكم عن التنحي كونه أمر راجع إلى إرادته الشخصية، أما إذا وجد سبب يدعوه للتنحي يقوم بذلك دون الحاجة إلى إذن أو موافقة الأطراف[2]، حيث تظهر صورة تنحي المحكم بصورة أوضح عند تعلق سبب تنحيه بأحد الحالات التي تمس استقلاليته وحياده[3].

ج - استبدال المحكم:

جعل المشرع من استبدال المحكم سواء من قبل أطراف التحكيم أو من طرف باقي المحكمين سببا من أسباب انقضاء التحكيم، حيث نصت المادة 1024 من ق إ م إ على مايلي: " ينتهي التحكيم .... أو إذا اتفق الأطراف على استبداله أو استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين"، وهو أمر يثير العديد من الإشكالات كون المشرع قد أشار في نص المادة03/1012 من ق إ م إ على ضرورة استبدال المحكم إذا رفض القيام بمهمته حيث جاء نص المادة كما يلي: "إذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، يُستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة".

---

[1]- **فتحي والي**: المرجع السابق، ص253.

[2]- **فتحي والي**: المرجع نفسه، ص 253- 254.

[3]- **بومدين بلباقي**: أثر مبدأ سلطان الإرادة على المركز القانوني للمحكم البحري(دراسة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وفقه وقضاء التحكيم البحري)، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 02، السنة 2020، ص 266.

حيث اعتبرت المادة 1012من ق إ م إ استبدال المحكم حقا من حقوق الخصوم في حالة رفضه القيام بمهمته، ومن جهة أخرى جعلت المادة 1024 من ق إ م إ استبدال المحكم من قبل الخصوم أو من باقي المحكمين أحد أسباب انقضاء الخصومة التحكيمية، وأضافت المادة 1024 من ق إ م إ في نفس الفقرة "وفي حالة عدم الاتفاق تطبق أحكام المادة 1009 أعلاه".

بالرجوع إلى المادة 1009 من ق إ م إ نجدها تنص على: "إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم، بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه".

وتعقيبا على ما تقدم، يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في ما جاء في نص المادة 1024 من ق إ م إ لما تطرحه من تساؤلات حول مدى اعتبار استبدال المحكم في ظل التحكيم الداخلي.

2-الحالات المتعلقة بالمحتكمين (أطراف خصومة التحكيم):

بالنسبة للمحتكمين أو أطراف اتفاق التحكيم فقد جعل المشرع الجزائري من وفاة أحدهم سببا من الأسباب المؤدية إلى انقضاء التحكيم وذلك في الفقرة الأخيرة من نص المادة 1024 من ق إ م إ.

ثانيا- الحالات المتعلقة بمدة التحكيم و موضوعه:

قد ينتهي التحكيم حسب ما نص عليه المشرع، إذا تعلق الأمر بمدة التحكيم أو بموضوعه وعليه سيتم دراسة عنصر انقضاء مدة التحكيم (1) وانقضاء موضوع التحكيم (2).

1- انقضاء مدة التحكيم:

قد ينتهي التحكيم بسبب انقضاء المدة المقررة له، سواء تعلق الانقضاء بالمدة القانونية المحددة ب 04 أشهر حسب ما نصت عليه المادة 1018 من ق إ م إ، أو بالمدة التي تم الاتفاق عليها من طرف الخصوم، أو هيئة التحكيم، أو في حالة التمديد القضائي من طرف رئيس المحكمة المختصة، حيث نصت المادة 1024 من ق إم إ على: " ينتهي التحكيم... بانتهاء المدة المقررة للتحكيم، فإذا لم تشترط المدة فبانتهاء مدة أربعة (04) أشهر".

وفي حالة انقضاء أجل التحكيم دون الفصل في النزاع وإصدار الحكم التحكيمي تنتهي خصومة التحكيم ويفقد المحكمين السلطة في مباشرة مهمتهم[1].

2- انقضاء موضوع التحكيم:

نص المشرع الجزائري على انتهاء خصومة التحكيم بفقد موضوع النزاع، حيث نص في المادة 1024 من ق إ م إ على: "ينتهي التحكيم.... بفقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه"، وانتهاء التحكيم بزوال وفقد موضوعه من الأسباب المنطقية لانقضاء التحكيم، فمحل التحكيم كما سبق ورأينا هو موضوع النزاع وفي حالة غيابه لا يوجد أي مبرر لاستكمال السير في إجراءات التحكيم.

[1]- **فتحي والي**: المرجع السابق، ص 413- 414.

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أنه لا يمكن الحديث عن وجود خصومة تحكيمية وسيرها دون وجود اتفاق التحكيم، سواء كان في صورة شرط أو مشارطة تحكيم، بالإضافة إلى التشكيل الصحيح لمحكمة التحكيم التي تتولى مهمة الفصل في النزاع المطروح أمامها وذلك في حدود السلطات القانونية والاتفاقية الممنوحة لها، حيث تباشر مهامها بمجرد إخطارها من أحد الأطراف أو من الطرف الذي يهمه التعجيل، حيث يتجسد إخطار محكمة التحكيم عن طريق تقديم طلب التحكيم بخصوص النزاع المتفق على حله عن طريق التحكيم مع مراعاة أن يكون ضمن المسائل القابلة للفصل فيها عن طريق التحكيم.

وباعتبار أن خصومة التحكيم خصومة إجرائية، فهي قد تتشابه نوعا ما مع الخصومة العادية في ما يتعلق ببعض القواعد العامة، مثل مراعاة المحكم لمبادئ التقاضي الأساسية من أجل ضمان محاكمة تحكيمية عادلة للطرفين، لكن هذا لا يعني أنها لا تحتفظ ببعض الخصوصية خاصة بالنسبة للإجراءات الافتتاحية للخصومة التحكيمية، كالتكليف بالحضور الذي لا وجود له في إطار التحكيم، ومكان إجراء التحكيم ولغته، بالإضافة إلى الخصوصية التي تتميز بها عوارض خصومة التحكيم فمثلما رأينا فهي لا تخضع لنفس القواعد المطبقة على الخصومة القضائية.

الفصل الثاني:

صدور حكم التحكيم الداخلي

تنتهي خصومة التحكيم بإصدار حكم تحكيمي سواء خلال سير الخصومة أو في نهايتها للإعلان عن إرادة المحكم وليس إرادة الأطراف[1]، ويخضع كغيره من الأحكام إلى مجموعة من الشروط سواء كانت شكلية أو موضوعية (المبحث الأول) والتي من خلالها يرتب الحكم التحكيمي كافة آثاره القانونية من حجية وتنفيذ (المبحث الثاني) بالإضافة إلى أنه يمكن أن تصدر عن المحكمين أحكاما مشوبة بخطأ يتعلق بتطبيق القانون وضمانا لحقوق الخصوم من الضياع فتح المشرع نافذة الطعن في أحكام التحكيم (المبحث الثالث).

المبحث الأول: شروط حكم التحكيم الداخلي

بعد انتهاء مرحلة المداولات يتعين الوصول إلى ثمرة التحكيم وهي صدور الحكم التحكيمي، وحتى يكون هذا الأخير صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، وجب أن تتوافر فيه الشروط التي أوردها المشرع ضمن ق إ م إ، سواء كانت شكلية (المطلب الأول) أو موضوعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الشكلية لحكم التحكيم الداخلي

أوجب المشرع الجزائري بعض الشروط الشكلية التي يجب على المحكم أو المحكمين مراعاتها عند إصدار حكم التحكيم تتمثل أساسا في الكتابة (الفرع الأول) التسبيب (الفرع الثاني) التوقيع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الكتابة

لا يتصور صدور حكم التحكيم بشكل آخر غير الكتابة، كونها تعتبر شرط بديهي وأساسي لوجود الحكم بحد ذاته، حيث أن سكوت المشرع الجزائري بخصوص كتابة حكم التحكيم الداخلي وعدم إدراجه كشرط من شروط صحة لا ينفي عدم وجوب كتابته، لأن الراجح أن حكم التحكيم ذو طبيعة قضائية، إذ أن المحكم يمارس مهمة الفصل في النزاع شأنه شأن القاضي ومن ثم فالحكم التحكيمي هو حكم حقيقي يخضع للصياغة المفروضة

[1]- **سعيد ثابتي:** حكم التحكيم وآثاره القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 16.

في الحكم القضائي[1]، حيث تعتبر الكتابة توثيق للعمل الذي قام به المحكم، لأن صدور حكم التحكيم شفويا يُصعب مسألة التأكد من صحته، كما يحد من آثاره[2]؛ فلا يمكن مثلا ممارسة حق الطعن على حكم التحكيم الشفوي.

ومن خلال تفحص نصوص المواد المدرجة في الفصل الثالث تحت عنوان" في أحكام التحكيم" ، نستشف إلزامية كتابة الحكم التحكيمي حيث تنص المادة 1027 من ق إ م إ على ضرورة تسبيب أحكام التحكيم، وتليها مباشرة المادة 1028 من نفس القانون التي تنص على وجوب تضمن حكم التحكيم لمجموعة من البيانات، والمادة 1029 من ق إ م إ التي تنص على توقيع حكم التحكيم، وتؤكد كذلك المادة 1030 من ق إ م إ على إمكانية تصحيح الإغفالات والأخطاء المادية التي تشوب حكم التحكيم أحيانا.

الفرع الثاني: التسبيب

لقد ألزم المشرع الجزائري هيئة التحكيم الداخلي، تسبيب أحكامها التحكيمية[3] والمقصود من التسبيب: " بيان الحجج والأدلة القانونية والواقعية التي استند إليها المحكم"[4]، لذلك فإن الغرض الأساسي من إلزام المشرع لهيئة التحكيم تسبيب أحكام التحكيم الداخلي، هو تبيان كل من الوقائع والأسانيد والأدلة التي تم الاعتماد عليها في استخلاص الحكم التحكيمي[5] وهذا ما يسهل على القضاء عملية الرقابة عند استصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم[6]، بالإضافة إلى اعتبار التسبيب ضمانا بحد ذاته لعدم انحياز المحكم لأحد الخصوم وتحليه بالحياد في الفصل في النزاع.

---

[1]- **صبرينة جبايلي**: المرجع السابق، ص 112.
[2]- **نوال زروق:** المرجع السابق، ص284.
[3]- المادة 2/1027 ق إ م إ :**"**يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة".
[4]- **ياسين علي حسن النجار**: المرجع السابق، ص 102.
[5]- **بشير سليم:** المرجع السابق، (د ص).
[6]- **محمد فرعون:** الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2017 – 2018، ص 80.

الفرع الثالث: التوقيع

بعد استيفاء الحكم التحكيمي لكافة الشروط الواجبة لصحته، يتوجب توقيعه من قبل المحكم إذا كان فردا، ومن قبل جميع المحكمين في حال تعددهم، حيث تنص المادة 1029 في فقرتها الأولى على: " توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين".

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة:" وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم أثره باعتباره موقعا من جميع المحكمين".

وعليه، صرح المشرع الجزائري بجواز صدور الأحكام التحكيمية غير الموقعة من أقلية أعضاء الهيئة التحكيمية، ومن جهة أخرى لم يلزم الهيئة التحكيمية بتبرير فعل عدم التوقيع مراعاة منه لمبدأ السرية الذي تتميز به خصومة التحكيم عموما ومداولات الهيئة خصوصا وهذا خلافا لما ذهب إليه المشرع المصري الذي اشترط ذكر أسباب الامتناع عن التوقيع في الحكم التحكيمي[1].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لحكم التحكيم الداخلي

تتمثل الشروط الموضوعية لصدور حكم التحكيم في وجوب صدوره بأغلبية أصوات المحكمين (الفرع الأول)، واحتواءه على ادعاءات ودفاع الخصوم (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تضمنه لبعض البيانات الضرورية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صدور الحكم بأغلبية الأصوات

بعد انتهاء مناقشات ومداولات الهيئة التحكيمية، يتوجب إصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة، وبخصوص كيفية صدور هذا الحكم صرح المشرع في نص المادة 1026 من ق إ م إ بأن أحكام التحكيم تصدر بأغلبية الأصوات، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد سار على خطى المشرع الفرنسي بخصوص اعتماده مبدأ الأغلبية [2].

---

[1]- **بشير سليم:** المرجع السابق، (د ص).
[2]- **بشير سليم:** المرجع نفسه، (د ص).

وتبني فكرة الأغلبية أو الأكثرية من طرف المشرع، مطابق ومنسجم تماما مع مسألة إلزام وترية عدد المحكمين عند تشكيل الهيئة التحكيمية[1]، وذلك حتى "يسهل تحقيق نصاب الأغلبية"[2] عند إصدار حكم التحكيم وعليه، فإذا كان عدد المحكمين (05) فإن الأغلبية هي (03)[3].

الفرع الثاني: ذكر ادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم

تلتزم الهيئة التحكيمية بذكر ادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم في الحكم التحكيمي من خلال عرض موجز وملخص لما تم الاستناد عليه من حجج وطلبات ودفوع، حيث تنص المادة 1/1027 من ق إ م إ على ما يلي :" يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم"، ومن أبرز الأهداف التي جعلت المشرع يلزم هيئة التحكيم بتقديم ملخص لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم هو تمكين القضاء من الرقابة على كل أعمالها[4].

الفرع الثالث: بيانات حكم التحكيم الداخلي

نصت المادة 1028من ق إ م إ على مجموعة من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها حكم التحكيم تتمثل أساسا في: اسم ولقب المحكم أو المحكمين (أولا) تاريخ صدوره (ثانيا)، مكان إصداره (ثالثا)، أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي (رابعا)، أسماء وألقاب المحامين أومن مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء (خامسا).

أولا- اسم ولقب المحكم أو المحكمين

نص المشرع الجزائري على ضرورة أن يتضمن حكم التحكيم الداخلي لأسماء وألقاب المحكمين، لأنهم الوحيدين الذين يملكون سلطة النظر والفصل في موضوع النزاع

---

[1]- **عبد الحميد الأحدب**: المرجع السابق، ص 132-133.
[2]- **فريدة دحماني**: المرجع السابق، ص74.
[3]- **بشير سليم**: المرجع السابق، (د ص).
[4] - **بشير سليم**: المرجع نفسه، (د ص).

كما أن الحكم التحكيمي يصدر بأغلبية آراء المحكمين وبالتالي، من اللازم ذكر أسمائهم وألقابهم ضمن بيانات الحكم التحكيمي.

ثانيا- تاريخ صدور الحكم

يعد تاريخ صدور الحكم التحكيمي من العناصر الجوهرية التي يجب أن يتضمنها حكم التحكيم، لأن المحكمين ملزمون بالفصل في النزاع خلال أجل معين سواء بالأجل المحدد قانونا أو حسب الأجل الاتفاقي، وبالتالي فتضمن حكم التحكيم لتاريخ صدوره يعتبر دليلا لمعرفة ما إذا صدر الحكم التحكيمي في أجله المحدد[1].

ثالثا- مكان إصدار الحكم

يعتبر مكان إصدار الحكم التحكيمي من البيانات المهمة الواجب تضمنها في حكم التحكيم، لأن الغرض منه هو معرفة الدولة التي صدر في نطاقها هذا الحكم[2].

رابعا- أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي

نص المشرع على تضمن أسماء وألقاب أطراف الخصومة التحكيمية ضمن الحكم التحكيمي، أما إذا كان أحد الأطراف شخصا معنويا وجب تسميته وذكر مقره الاجتماعي وذلك من أجل التمييز الكافي بين كل طرف من أطراف الخصومة[3].

خامسا- أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء

إن تمثيل المحتكمين في التحكيم هو أمر جوازي، وبالتالي في حالة تمثيلهم بممثلين أو محامين وجب الإشارة لأسمائهم ضمن بيانات حكم التحكيم.

---

[1]- **خليل بوصنوبرة**: المرجع السابق، ص 39.
[2]- **فتحي والي**: المرجع السابق، ص 441.
[3]- **فتحي والي**: المرجع نفسه، ص 436.

المبحث الثاني: طبيعة حكم التحكيم الداخلي وآثاره

أثار الفقهاء جدلا واسعا حول طبيعة حكم التحكيم، حيث تعددت الاتجاهات والآراء في هذا الخصوص (المطلب الأول)، كما يرتب الحكم التحكيمي فور صدوره آثار قانونية مماثلة لآثار الحكم القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة حكم التحكيم الداخلي

اختلفت النظريات الفقهية حول طبيعة هذه الأحكام فهناك من يسلم بالطبيعة التعاقدية (الفرع الأول) في حين ذهب البعض إلى القول بالطبيعة القضائية(الفرع الثاني) ورجح آخرون الطبيعة المختلطة(الفرع الثالث)، في حين انتهى البعض إلى الطبيعة المستقلة لطبيعة حكم التحكيم (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الطبيعة التعاقدية (الاتفاقية) لحكم التحكيم الداخلي

يرى جانب من الفقه أن حكم التحكيم هو حكم ذو طبيعة تعاقدية، مبررين موقفهم هذا بأن المصدر الرئيسي لأحكام المحكمين هو اتفاق التحكيم المبني على إرادة الأطراف في اختيار المحكم أو الهيئة الفاصلة في النزاع والتي يخول لها إصدار حكم التحكيم[1] وبالتالي فالحكم الصادر من المحكم لا يمكن أن يكون ذو طبيعة غير الطبيعة العقدية التي تُستمد من اتفاق التحكيم القائم على مبدأ سلطان الإرادة حيث يتبع الحكم التحكيمي كل الأعمال التي يتكون منها التحكيم، ويبرر أنصار هذه النظرية موقفهم عن طريق المقارنة بين عمل القاضي وعمل المحكم، إذ أن القاضي يعين من طرف الدولة في حين أن المحكم يُعين بطريق اتفاقي ناتج عن إرادة الأطراف الحرة[2]، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه، حيث اعتبرت حكم التحكيم ذو صفة تعاقدية منذ إبرام وثيقة التحكيم إلى غاية صدور الحكم التحكيمي[3].

---

[1]- **أسماء مسعودي**: المرجع السابق، ص 5-6.

[2]- **سرحاني عبد القادر و محمد مزاولي:** التكييف القانوني لطبيعة عمل المحكم في التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، العدد 02، السنة 2020، ص 148.

[3]- **أسماء مسعودي**: المرجع السابق، ص 06.

تعرضت النظرية الاتفاقية أو التعاقدية لحكم التحكيم إلى العديد من الانتقادات المتمثلة في:

- مبالغة أنصار هذه النظرية التعاقدية في جعل اتفاق التحكيم هو المحدد لطبيعة حكم التحكيم.
- التركيز على مبدأ سلطان إرادة الخصوم ضمن خصومة التحكيم في حين أنه يمكن أن تتقيد هذه الإرادة بنص قانوني من المشرع.
- عدم كفاية المعيار الشكلي كأساس لتمييز العمل القضائي عن عمل المحكم، لأن القول بعدم تطبيق قواعد النظام العام الخاصة بالقاضي على المحكم لا يؤدي بالضرورة إلى التسليم بالطبيعة التعاقدية للحكم التحكيمي[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية لحكم التحكيم الداخلي

يأخذ أنصار هذه النظرية بأن حكم التحكيم هو حكم قضائي من جانبيه الشكلي والموضوعي باعتبار أن المحكم هو قاض يمارس مهامه في نطاق العدالة، يقيم أصحاب هذه النظرية نظريتهم على عدة أسباب تتمثل أساسا في أن كل من الحكم القضائي وحكم التحكيم يشترط فيهما من حيث الشكل عنصر الكتابة والتوقيع وذكر بيانات الأطراف وعناوينهم وتاريخ ومكان إصداره وتسبيبه[2]، ونفس الأمر بالنسبة للجانب الموضوعي حيث يقوم المحكم بنفس المهام التي يقوم بها القاضي كإعداد التقارير وإصدار حكم فاصل في النزاع[3]، على عكس ما يسلم به أصحاب النظرية التعاقدية، فاتفاق التحكيم هو مجرد وسيلة لا تؤثر على الوظيفة التي يقوم بها المحكم كما يعتمد أصحاب هذه النظرية على أن الإجراءات التحكيمية هي نفس الإجراءات القضائية التي يقوم بها القاضي ومن بينها احترام مبادئ التقاضي، وعدم المساس بالنظام العام[4].

تعرضت نظرية الطبيعة القضائية لحكم التحكيم للعديد من الانتقادات من بينها:

---

[1]- **أسماء مسعودي**: المرجع نفسه، ص 12.
[2]- **لامية مولوج**: المرجع السابق، ص 45.
[3]- **بوزيد سراغني**: التحكيم في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 02، السنة 2017، ص 213.
[4]- **عبدالقادر سرحاني ومحمد مزاولي:** المرجع السابق، ص 150.

- لا يمكن التسليم بتشابه مهمة القاضي ومهمة المحكم، لأن المحكم لا يتمتع بالحصانة والدوام[1]، فهو ليس قاض بل شخص عادي يحق له رفض القيام بمهمته ولا يتمتع بسلطة الأمر التي يتمتع بها القاضي[2].
- أن القضاء هو مظهر من مظاهر السيادة في الدولة، بالإضافة إلى الاختلاف الموجود بين التنظيم القانوني لكل من القاضي و المحكم[3].

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة لحكم التحكيم الداخلي

يرى أنصار الطبيعة المختلطة لحكم التحكيم للقول أن حكم التحكيم ليس عملا قضائيا وليس عملا تعاقديا، بل هو عمل مختلط[4]، حيث فضل أنصار هذا الاتجاه اعتبار الحكم التحكيمي نظام خاص ذو طبيعة مركبة[5]، إذ يرون أن حكم التحكيم له طبيعتان، الطبيعة القانونية والطبيعة القضائية ومن بين الأسباب التي أسس عليها أصحاب النظرية المختلطة اتجاههم أن دور الإرادة وحده غير كاف لتسيير عملية التحكيم[6]، فالتحكيم يبدأ بالاتفاق والتعاقد وينتهي بطريق قضائي عند صدور الحكم وأمر تنفيذه[7].

رغم مساعي النظرية المختلطة للتوفيق بين النظرية التعاقدية والقضائية إلا أنها تعرضت للانتقاد كمايلي:

- لم يقدم أنصار هذه النظرية الحل الحقيقي لهذه المشكلة بل جمعوا بين النظريتين السابقتين فقط.
- من بين الآثار التي يرتبها الأخذ بهذه النظرية هو إهدار قيمة الحكم التحكيمي الصادر من محكمة التحكيم والذي لم يصدر فيه الأمر بالتنفيذ وهذا ما يتنافى مع الفكرة التي يقوم عليها نظام التحكيم الذي تحوز أحكامه حجية الأمر المقضي فيه بمجرد صدورها[8] .

---

[1]- **عبد القادر سرحاني ومحمد مزاولي:** المرجع السابق، ص 150.
[2]- **خليل بوصنوبرة**: المرجع السابق، ص 13.
[3]- **نبيل صقر**: المرجع السابق، ص 556.
[4]- **لامية مولوج**: المرجع السابق، ص 55.
[5]- **بوزيد سراغني**: المرجع السابق، ص 214.
[6]- **أسماء مسعودي**: المرجع السابق، ص 10.
[7]- **عبدالقادر سرحاني ومحمد مزاولي:** المرجع السابق، ص 149.
[8]- **عبد القادر سرحاني ومحمد مزاولي**: المرجع نفسه، ص 151.

الفرع الرابع : الطبيعة المستقلة لحكم التحكيم الداخلي

يرى أنصار هذه النظرية أن الحكم التحكيمي أداة قانونية تسعى إلى حسم النزاعات بدون ضرورة إعطائها الوصف التعاقدي أو المختلط[1]، فالحكم التحكيمي ليس عقدا وليس حكما قضائيا، كما أنه ليس خليطا بينهما، وإنما له طبيعة خاصة ومستقلة[2]، وقد أخذ أنصار هذه النظرية بعدة اعتبارات من بينها أن المحكمين لا يعينون دائما باتفاق الأطراف فيمكن أن يتم تعيينهم من قبل القضاء، أو مراكز التحكيم الدائمة[3]، كما أن عمل المحكم يعتبر نظام خاص قائم بذاته، كطريق بديل عن القضاء وليس تطبيقا له، فالمحكم قد لا يطبق القانون الوضعي عند الفصل في الخصومة التحكيمية لأنه يمكن أن يطبق قواعد العدالة والإنصاف[4].

من بين الانتقادات التي وجهت لأنصار هذا الاتجاه ما يلي:

- القول بأن النظام القانوني لحكم التحكيم يختلف عن الحكم القضائي، لأنه من غير الممكن الوصول إلى طبيعة الحكم من خلال الأثر الذي يرتبه وإنما من الأصل الذي ينتهي إليه[5].
- اعتماد أنصار النظرية المستقلة على ربط عمل القاضي بالقانون وعمل المحكم بالقانون أو قواعد العدالة والإنصاف وهو أمر خاطئ، إذ أن القاضي قد يلجا إلى تطبيق قواعد العدالة والأعراف طبقا لقواعد الإسناد أو في غياب القواعد القانونية[6].

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من طبيعة حكم التحكيم، ومن خلال النصوص القانونية المتعلقة بحكم التحكيم الداخلي في ظل ق إ م إ رقم 08-09 نجد أنه أكد على الطبيعة القضائية لحكم التحكيم من خلال ما تدل عليه مختلف النصوص القانونية منها المادة 1019 و1023 ق إ م إ، بالإضافة إلى عبارة الحكم التحكيمي وما يتضمنه من

---

[1]- **لامية مولوج**: المرجع السابق، ص56.
[2]- **بوزيد سراغني** : المرجع السابق، ص 214.
[3]- **أسماء مسعودي**: المرجع السابق، ص 11.
[4]- **لامية مولوج:** المرجع السابق، ص 56.
[5] - **مريم بن عبد الكريم:** المرجع السابق، ص 308.
[6]- **عبد القادر سرحاني ومحمد مزاولي**: المرجع السابق، ص 15.

بيانات وتسبيب وشروط مشابهة للحكم القضائي، وبالتالي فقد أخذ المشرع الجزائري بالطبيعة القضائية لحكم التحكيم وهو نفس الموقف الذي اتخذه كل من المشرع الفرنسي والمصري ويرى الدكتور بشير سليم أنه لا يجب المبالغة في اعتبار حكم التحكيم حكما قضائيا بل أن "الحكم التحكيمي أساسه إرادة الأطراف ومساره أحكام قانونية تنظيمية يطبقها المحكم ويراقبها القاضي في إطار المساعدة والتكامل والحفاظ على النظام العام الوطني والدولي"[1].

المطلب الثاني: آثار حكم التحكيم الداخلي

تستنفذ الهيئة التحكيمية ولايتها بالفصل في النزاع المطروح أمامها بعد صدور حكم التحكيم، وقد رتب المشرع الجزائري آثارا قانونية ناتجة عن صدور حكم التحكيم يضمن من خلالها استكمال إجراءات التحكيم دون إهدار عمل الهيئة التحكيمية، ومن بين الآثار المترتبة على صدور حكم التحكيم حيازته لحجية الشيء المقضي فيه (الفرع الأول) بالإضافة إلى قابليته للتنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حجية حكم التحكيم الداخلي

من بين الآثار المترتبة على إصدار المحكم أو المحكمين لحكم التحكيم، حيازته لحجية الحكم المقضي فيه، وفي ما يلي سيتم تناول موضوع مفهوم حجية حكم التحكيم (أولا)، شروط حكم التحكيم الحائز لحجية الشيء المقضي فيه (ثانيا)، ونطاق حجية حكم التحكيم (ثالثا).

أولا- مفهوم حجية حكم التحكيم:

حجية الحكم هي: " قرينة قانونية على أن ما قُضي به هو الحقيقة، وقرينة حجية الحكم تبقى قائمة ما لم يُطعن فيه بطريق من طرق الطعن"[2]، كما تعرف بأنها: " مركز قانوني إجرائي ناشئ عن العمل القضائي، ويرتب التزامه على أطراف الخصومة[3].

---

[1]- **بشير سليم:** المرجع السابق،(د ص).
[2]- **عبد السلام ذيب**: المرجع السابق، ص 233.
[3]- **خليل بوصنوبرة**: المرجع السابق، ص 117.

وقد اعترف المشرع الجزائري للحكم التحكيمي بحجية الشيء المقضي فيه، حيث نصت المادة 1031 من ق إ م إ: " تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه"، وبالتالي فإن حكم التحكيم الداخلي يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وهو لا يختلف في هذه الحالة عن الحكم القضائي الذي يحوز بدوره على حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للنزاع المفصول حسب نص المادة 02/296 من ق إ م إ[1]، وبالتالي يصبح حكم المحكمين ملزما أمام المحاكم الأخرى وللمحكوم له أن يدفع بحجية هذا الحكم وما تضمنه، كما يُخول له الاستناد إليه في كل ادعاءاته بناءً على ما يرتبه الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم[2].

ثانيا– شروط حكم التحكيم الحائز لحجية الشيء المقضي فيه:

حتى يتمتع حكم التحكيم بحجية الشيء المقضي فيه، وجب توفر عدة شروط تتمثل أساسا في:

- توافر الحكم التحكيمي على كافة البيانات الضرورية المنصوص عليها في ق إ م إ كتسبيب الحكم وتوفره على مجموعة من البيانات المتعلقة بأطراف النزاع ووقائعه[3].
- صدور حكم التحكيم من طرف المحكمة التحكيمية التي لها ولاية الفصل في النزاع والتي تم تعيينها في اتفاق التحكيم[4].
- صدور حكم تحكيمي نهائي وفاصل في الخصومة سواء فصل في الموضوع كله أو في جزء منه[5].

---

[1]- تنص المادة 02/296 من ق إ م إ: " ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه".

[2]- **سفيان سوالم**: المرجع السابق، ص 245.

[3]- **خليل بوصنوبرة**: المرجع السابق، ص119.

[4]- وهنا تظهر أهمية اشتراط المشرع لتعيين المحكمين ضمن اتفاق التحكيم بصورتيه في المادة 1008 و1012 من ق إ م إ.

[5]- **نوال زروق**: المرجع السابق، ص 85.

ولعل الغرض الذي جعل المشرع يضفي طابع الحجية على أحكام التحكيم بمجرد صدورها هو "العمل على استقرار المراكز القانونية بين الخصوم المحتكمة"[1]، فحسم النزاعات و منع الأطراف من عرض الخصومة من جديد يؤثر على المصلحة الخاصة والنظام العام لأن تعدد المنازعات وتجددها يولد عدم الاستقرار[2].

ثالثا- نطاق حجية حكم التحكيم الداخلي:

إن اكتساب حكم التحكيم لحجية الشيء المقضي فيه فور صدوره، يُثير التساؤل حول نطاق هذه الحجية وبالتالي سيتم التطرق لكل من النطاق الشخصي والموضوعي لحجية حكم التحكيم الداخلي.

1- نطاق الحجية الشخصي:

تعتبر حجية حكم التحكيم حجية نسبية، إذ أنها مقتصرة على أطراف الخصومة فقط، وبالتالي فلا يمكن الاحتجاج بأحكام التحكيم تجاه الغير[3]، وهذا ما صرح به المشرع في المادة 1028 من ق إ م إ التي تنص على: "لا يحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير" وتتمثل الغاية من تحديد نطاق الخصومة الشخصي في معرفة الخصوم الحقيقيين الذين يحق لهم ممارسة حق الطعن في حكم التحكيم[4].

2- نطاق الحجية الموضوعي:

يفصل المحكمون في الحكم التحكيمي وفقا لما تقدم به الخصوم من طلبات، حيث يتحدد نطاق حجية الحكم التحكيمي من خلال المسائل التي تم الفصل فيها من قبل المحكم أو المحكمين[5]، وعليه يمكن لمن صدر حكم التحكيم في حقه أن يحتج به إذا تم رفع نفس النزاع إلى القضاء[6].

---

[1]- **نضال سالمي**: دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص207.

[2]- **صبرينة جبايلي**: المرجع السابق، ص 129.

[3]- **محمد زروني**: المرجع السابق، ص14.

[4]- **بشير سليم**: المرجع السابق،(د ص).

[5] - **بشير سليم**: المرجع نفسه، (د ص).

[6]- **نوال زروق**: المرجع السابق، ص89.

الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الداخلي

بعد صدور الحكم التحكيمي يُفترض تنفيذه اختياريا نظرا للطبيعة الاتفاقية التي يقوم عليها اتفاق التحكيم، ولكن قد يرفض الخصم المحكوم عليه التنفيذ[1]، وفي هذه الحالة أوجب المشرع الجزائري التنفيذ الجبري لحكم التحكيم ضمانا لحقوق الأفراد لذلك نتعرف على مدى تمتع حكم المحكم بالقوة التنفيذية (أولا) وإجراءات تنفيذه (ثانيا).

أولا- القوة التنفيذية لحكم التحكيم الداخلي

إن إقرار المشرع الجزائري لحيازة حكم التحكيم الداخلي لحجية الشيء المقضي فيه، لا يمكّنه من اكتساب القوة التنفيذية دون صدور أمر من الجهة القضائية المختصة وهو ما يسمى بأمر التنفيذ[2]، والسبب في ذلك أن حكم التحكيم يمكن أن يصدر عن أشخاص ليس لهم دراية ومعرفة قانونية كفيلة لحماية حقوق الأطراف، وعليه قيد المشرع سلطة تنفيذ أحكام التحكيم بعدم تزويدها بالقوة التنفيذية التي تتيح التنفيذ الجبري للالتزامات الواردة بها، معتمدا في ذلك على مبدأ عدم الاعتراف للإرادة الخاصة للأطراف لوحدها بإمكانية تكوين وإنشاء السندات التنفيذية[3] التي تتمتع بقوة التنفيذ الجبري[4]، وقد حصرها المشرع الجزائري في نص المادة600 من ق إ م إ[5] ومنها الحكم التحكيمي المأمور بتنفيذه عن جهة قضائية[6].

لذلك اعتبر أصحاب النظرية المناصرة للطبيعة القضائية لحكم التحكيم أنه يخضع لما يخضع له الحكم القضائي بخصوص التنفيذ[7]، الذي يتطلب إصدار أمر بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكم والذي يحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره، والأمر

---

[1]- **صبرينة جبايلي:** المرجع السابق، ص135.

[2]- **نصر الدين مروك**: طرق التنفيذ في المواد المدنية، ط2، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2008، ص 93.

[3]- السندات التنفيذية شرط للتنفيذ الجبري فلا تنفيذ دون سند تنفيذي، تتمثل في إضفاء الطابع القانوني على السند التنفيذي مما يجعل صاحبه يستفيد من استعمال طرق التنفيذ، والسندات التنفيذية محصورة في المادة 600 من ق إم إ وهي مرتبة حسب قوة آثارها القانونية.

[4]- **حمزة شبارة**: المرجع السابق، ص 170.

[5]- نصت المادة 9/600 من ق إ م إ على: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي
والسندات التنفيذية هي:.....
أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط".

[6]- **بوزيد سراغني**: المرجع السابق، ص 214.

[7]- **نصر الدين مروك**: المرجع السابق، ص 93.

بالتنفيذ هو " الإجراء الذي يصدر من السلطة القضائية في الدولة بما لها من ولاية عامة على التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة من المحاكم القضائية والمحكمين"[1].

ثانيا- إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الداخلي:

يخضع تنفيذ حكم التحكيم لبعض الإجراءات التي يلزم القيام بها وسيتم التطرق إلى إيداع أصل الحكم بأمانة ضبط المحكمة (1)، وإصدار أمر التنفيذ (2)، ورفض إصدار الأمر بالتنفيذ(3).

1- إيداع أصل الحكم بأمانة ضبط المحكمة:

أوجب المشرع الجزائري لضمان تنفيذ حكم التحكيم، إيداع أصله لدى أمانة ضبط المحكمة، ويتم ذلك بأمر من طرف رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم، ولم يقتصر المشرع على إيداع الأحكام النهائية فقط لتنفيذها بل أجاز إيداع الأحكام الجزئية والتحضيرية كذلك، حيث تنص المادة 1035 من ق إ م إ على: "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يُهمه التعجيل".

أمَّا بالنسبة لنفقات الإيداع، فقد صرح المشرع في نص المادة 1035 /2 من ق إ م إ بأن الأطراف هم من يتحملون نفقات إيداع الوثائق والعرائض وأصل الحكم.

ويتضح من سياق نص المادة 1035 من ق إ م إ أن المشرع لم يلزم طرفا معينا للقيام بعملية الإيداع بل ترك الأمر لصالح الطرف الذي يُهمه التعجيل، فيمكن أن يتم الإيداع من طرف المحتكم باعتبار أنه صاحب الصفة في التعجيل بالتنفيذ، وبالتالي يُلزم خصمه بذلك، كما يمكن أن يتم طلب التنفيذ من الطرف الذي صدر ضده الحكم التحكيمي إذا كانت له مصلحة في ذلك[2].

---

[1]- **خليل بوصنوبرة**: المرجع السابق ، ص134.
[2]- **بكيرأبي إسماعيل**: المرجع السابق، ص 100.

2- إصدار أمر التنفيذ:

يقوم رئيس المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها بإصدار أمر بتنفيذ الحكم التحكيمي، ويسلم نسخة رسمية مهورة بالصيغة التنفيذية لرئيس أمناء الضبط وذلك في حالة قيام أحد الأطراف بطلبها[1]، حيث تنص المادة1036 من ق إ م إ على:"يُسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التنفيذ لمن يطلبها من الأطراف"؛ وفي هذا المقام يتمثل دور رئيس المحكمة في الرقابة الخارجية والشكلية على الحكم التحكيمي فيتأكد من صحة اتفاق التحكيم واحترام الحكم التحكيمي لكافة البيانات الجوهرية اللازمة لصحته وتسبيبه وأسماء المحكمين والخصوم وعدم مخالفته للنظام العام دون القيام بمراجعة الحكم ومضمونه[2] لأنه ليس جهة استئناف[3].

والتنفيذ الجبري لحكم التحكيم قد يكون تنفيذا عاديا أو تنفيذا معجلا رغم إمكانية الطعن فيه[4]، حيث نص المشرع في المادة 1037 من ق إ م إ: " تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل".

3-رفض إصدار الأمر بالتنفيذ:

بعد تقديم طلب تنفيذ الحكم التحكيمي، يأتي دور رئيس المحكمة في مراقبة عمل المحكمين من حيث سلامة وصحة هذا الحكم والتأكد من قابلية موضوع النزاع للتحكيم فيه، وأنه غير مخالف للنظام العام، وجاء مشتملا لكافة البيانات الضرورية المطلوبة في حكم التحكيم، وعلى هذه الأسس يقوم رئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر القاضي إما بتنفيذ حكم التحكيم، أو برفض تنفيذه لوجود سبب يجعله غير صالح للتنفيذ[5].

وقد أجاز المشرع لأطراف الخصومة التحكيمية استئناف الأمر الصادر من رئيس المحكمة والقاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم في اجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدور

---

[1]- **محمد زروني**: المرجع السابق، ص 15.

[2]- **عبد الرحمن ابن النصيب**: الدعوى التحكيمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005، ص 100.

[3]- **خليل بوصنوبرة**: المرجع السابق، ص 139.

[4]- **سفيان سوالم**: المرجع السابق، ص 259.

[5]- **خليل بوصنوبرة**: المرجع السابق، ص 140- 141.

هذا الأمر عملا بنص المادة 3/1035 من ق إ م إ التي تنص على: "...يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي"، أمَّا الأمر الذي يقبل التنفيذ فهو لا يقبل الاستئناف[1].

المبحث الثالث: طُرق الطعن في حكم التحكيم الداخلي

يقصد بالطعن: "النعي على الحكم بمخالفة القانون أو الواقع"[2]، وهو ما يعتبر تطبيقا لمبدأ من المبادئ الهامة لسير الخصومة المتمثل في مبدأ التقاضي على درجتين وقد قسم المشرع طرق الطعن إلى طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية وأفرد لكل منها قواعد وشروطا خاصة، لذلك ندرس مدى خضوع الحكم التحكيمي الداخلي لطرق الطعن سواء كانت عادية (المطلب الأول) أو غير العادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

تتميز طرق الطعن العادية بأن المشرع الجزائري لم يحدد كل من أسبابها وحالاتها، فيمكن أن تتعلق بعيب في إجراء ما أو عدم فهم أو تقدير للوقائع من طرف المحكمة[3]، وتتمثل طرق الطعن العادية في الطعن بالاستئناف (الفرع الأول) والطعن بالمعارضة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف

يعتبر الطعن بالاستئناف من طرق الطعن العادية، التي نظمها المشرع ضمن المواد من 332 إلى 338 من ق إ م إ.

أولا- تعريف الطعن بالاستئناف:

الطعن بالاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى[4]، حيث يعرض من خلاله الخصم الذي لم يرضه الحُكم رفضه على

---

[1]- **عبد السلام ذيب**: المرجع السابق، ص560.
[2]- **نبيل صقر**: المرجع السابق، ص312.
[3]- **عمارة بلغيث**: المرجع السابق، ص 128- 129.
[4]- **نبيل صقر**: المرجع السابق، ص 234.

ما أصدرته المحكمة بهدف مراجعة ما تضمنه هذا الحكم من أخطاء ومخالفات[1]، ويُعرض الاستئناف على هيئة المجلس القضائي تبعا لقواعد الاختصاص، حيث ينظر القاضي في الخصومة مرة ثانية[2]من أجل مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة[3].

ثانيا– مدى جواز الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم الداخلي:

أجاز المشرع الجزائري لأطراف الخصومة التحكيمية اللجوء للقضاء من أجل استئناف الحكم التحكيمي الصادر عن المحكمة التحكيمية، وذلك من خلال نص المادة1033 من ق إ م إ التي جعلت الطعن بالاستئناف أمرا جوازيا قائما على إرادة الخصوم دون الحاجة إلى النص عليه ضمن اتفاق التحكيم[4]، وقد اختلفت معظم التشريعات العربية والأجنبية بخصوص إجازة استئناف حكم التحكيم الداخلي؛ فبينما نصت بعض القوانين على عدم جواز استئناف حكم التحكيم كأصل عام مع إجازة اتفاق الأطراف على ذلك ضمن اتفاق التحكيم كالمشرع التونسي الذي نص في المادة 39 من قانون التحكيم لسنة 1993 على عدم إجازة الطعن بالاستئناف ما لم تنص اتفاقية التحكيم على خلاف ذلك[5]، في حين اعتمد كل من المشرع الفرنسي[6] والجزائري على جواز استئناف أحكام التحكيم الداخلي كأصل عام مع استثناء التنازل عليه عند اتفاق الأطراف على ذلك ضمن اتفاق التحكيم[7].

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 1033 من ق إ م إ على: "يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد (1) من تاريخ النطق به، أمام المجلس القضائي الصادر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم".

---

[1]- **سعد عبد العزيز:** طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط5، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2009، ص31.

[2]- **عبد السلام ذيب**: المرجع السابق، ص 284.

[3]- حسب ما نصت المادة332 ق إ م إ التي جاء فيها: "يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".

[4]- **محمد قبايلي**: طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، العدد3، السنة 2017، ص 178.

[5]- أشار إليه **بشير سليم**: المرجع السابق، د ص.

[6]- Article 1482 c p c f : "La sentence arbitrale est susceptible d'appel a moins que les parties n'aient renoncé a l'appel dans la convention arbitrale".

[7]- **بشير سليم**: المرجع نفسه، (د ص).

ثالثا- شروط الطعن بالاستئناف

يتوجب لمن يريد الطعن بالاستئناف توفره لبعض الشروط وهي كالتالي:

1- الصفة في رفع الاستئناف:

حصر المشرع الجزائري حق رفع الاستئناف لمجموعة من الأشخاص محددة قانونا ضمن نص المادة 335 من ق إ م إ ، حيث جعلت الاستئناف مقتصر على؛ المدعي أو المدعى عليه، المتدخل والمدخل في الخصومة إن وجد، وذوي الحقوق أو الورثة مع وجوب توفر المصلحة عند طلب الاستئناف لأنه لا يمكن لمن حكم له بكل الطلبات أن يرفع الاستئناف، وكذلك الأمر لمن تنازل عنه كون التنازل يرتب قبول الحكم[1]وبالتالي يجوز للمحتكمين أطراف الخصومة رفع الطعن بالاستئناف سواء من طرف المحتكم أو المحتكم ضده، لأنه لا يمكن رفع الاستئناف من أو ضد شخص غير أطراف الخصومة[2].

2- قابلية الأحكام للاستئناف:

أجاز المشرع استئناف جميع الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع آخر ينهي الخصومة حسب نص المادة 333 من ق إ م إ، ومن جهة أخرى رأى المشرع أن هناك بعض الأحكام التي لا تتطلب الفصل فيها أكثر من مرة، وهي من قبيل الأحكام التي نص القانون على عدم قابليها للاستئناف كالأحكام الابتدائية النهائية ، والقضايا التي لا تتجاوز قيمتها 200 ألف دينار جزائري[3].

رابعا- آجال رفع الاستئناف:

يرفع الاستئناف حسب ق إ م إ في أجل شهر إذا كان التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته وأما إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار فيمدد الأجل إلى شهرين[4]،

---

[1]- **عبد السلام ذيب**: المرجع السابق، ص 288- 299.

[2]- **محمد لمين مسعودي**: طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (د، ط)، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2018، ص 29- 30.

[3]- **محمد لمين مسعودي**: المرجع نفسه، ص 30- 31.

[4]- نصت المادة 336 من ق إ م إ على: " يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته.
ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار."

لذلك في حالة رفع الطعن بعد انقضاء الأجل فإنه يمكن للمجلس القضائي الحكم بعدم قبول الطعن كونه تم خارج الآجال القانونية[1].

خامسا- التنازل عن استئناف حكم التحكيم الداخلي:

يقصد بالتنازل عن استئناف حكم التحكيم قبول أطراف الخصومة بالحكم الذي صدر من طرف محكمة التحكيم، وبالتالي فهو تعبير لمن له حق الطعن عن إرادته الصريحة في عدم استخدام هذا الحق،[2] وبناءً على طبيعة التحكيم المؤسسة على الإرادة الحرة لأطراف الخصومة، يعد التنازل عن حق الاستئناف من الأدلة التي تبين الدور الذي تلعبه إرادة الخصوم في مختلف مراحل الخصومة التحكيمية مند بداية إجراءاتها إلى غاية صدور حكم التحكيم[3]، أما في حالة خلو اتفاق التحكيم من بند التنازل عن حق الاستئناف، وسكوت الخصوم عن إرادتهم في التنازل عنه يبقى حق الاستئناف ساريا بالنسبة للخصوم والمجلس القضائي، وبالتالي فلا يصبح لإرادة الخصوم أي أثر في التنازل عن هذا الحق[4]، وفي ما يخص الوقت التي يتعين فيه التنازل عن الاستئناف، لم يحدد المشرع أجلا خاصا به واكتفى بالنص على شرط إدراج التنازل ضمن اتفاق التحكيم سواء تعلق بشرط تحكيم – وهنا يكون التنازل قبل نشأة النزاع- أو يكون التنازل بعد حدوث النزاع وذلك من خلال اتفاق التحكيم[5].

سادسا- استئناف الأمر القاضي بعدم التنفيذ:

أجاز المشرع الجزائري للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم الصادر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم، ولعل السبب الذي جعل المشرع يسمح باستئناف أمر رفض التنفيذ هو عدم ترك حكم التحكيم بدون تنفيذ[6]، حيث نصت المادة 3/1025 من ق إ م إ على: " يمكن للخصوم استئناف الأمر

---

[1]- **سعد عبد العزيز**: المرجع السابق، ص42.
[2]- **نوال زروق**: المرجع السابق، ص 244.
[3]- **بشير سليم**: المرجع السابق، (د ص).
[4]- **خليل بوصنوبرة**: المرجع السابق، ص 153.
[5]- **نوال زروق**: المرجع السابق، ص 249.
[6]- **بشير سليم**: المرجع السابق، (د ص).

القاضي برفض التنفيذ في اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي".

الفرع الثاني: الطعن بالمعارضة

خصص المشرع الجزائري للطعن بالمعارضة المواد من 327 إلى 331 من ق إ م إ، وقبل بيان أحكامها نبين المقصود منها (أولا) ثم نبين مدى جواز الطعن بالمعارضة في حكم التحكيم (ثانيا) وأخيرا نبين أجل الطعن بالمعارضة (ثالثا).

أولا- تعريف المعارضة:

تعرَّف المعارضة بأنها طريق من طرق الطعن العادية يلجأ إليها الخصم الذي صدر في حقه حكم غيابي[1]، بهدف مراجعة الحكم الغيابي إذا لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل، مع استثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة[2].

ثانيا- مدى جواز الطعن بالمعارضة في حكم التحكيم الداخلي:

بالنسبة لأحكام التحكيم الداخلي، فهي غير قابلة للطعن فيها عن طريق المعارضة حيث نص المشرع صراحة في المادة 1/1032 من ق إ م إ على:" أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة "، فمن غير المعقول صدور حكم تحكيمي دون علم الخصوم من منطلق أن التحكيم نظام قائم على إرادة واتفاق الخصوم[3]، كما أن الخصومة التحكيمية لا يمكن أن تنعقد بدون تبليغ الخصم ليتمكن من إدلاء دفاعه ومستنداته[4]، بالإضافة إلى أن المحكمين يُمثلون أطراف الخصومة وبالتالي لا يمكن اعتبار حكم التحكيم غيابيا لأنه سيكون باطلا وما على الخصم إلا التمسك ببطلانه[5]، كما يقوم منع المعارضة في بعض التشريعات على تقدير أنها تتنافى مع السرعة التي هي من أهم أغراض التحكيم وأن الخصوم لا يمكن أن

---

[1]- **عبد السلام ذيب**: المرجع السابق، ص 278.
[2]- **محمد لمين مسعودي** : المرجع السابق، ص 22.
[3]- **بكير أبي أسماعيل**: المرجع السابق، ص 87.
[4]- **ليلى بن حليمة:** خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد01، السنة 2019، ص03.
[5]- **عمارة بلغيث**: المرجع السابق، ص 168.

يكونوا على جهل بمهمة التحكيم وما تقتضيه من وجوب الإدلاء بدفاعهم وطلباتهم أمام المحكم[1].

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

نظم المشرع الجزائري طرق الطعن غير العادية من خلال الفصل الثالث، حيث قسمها إلى قسمين؛ القسم الأول خاص بالطعن بالنقض (الفرع الأول)، والقسم الثاني خاص باعتراض الغير الخارج عن الخصومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعن بالنقض

تناول المشرع الجزائري الطعن بالنقض ضمن المواد من 349 إلى 379 من ق إ م إ، وقبل معرفة أحكامه نقف على تعريفه (أولا) ثم نبين مدى قابلية الحكم التحكيمي للطعن فيه بالنقض (ثانيا) وأخيرا نحدد الأجل الذي يرفع فيه الطعن بالنقض (ثالثا).

أولا- تعريف الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا يحظى بمركز هام ضمن طرق الطعن، فهو لا يهدف إلى مراجعة الحكم أو تعديله أو تصحيحه بل يقتصر على مراقبة الحل الذي قضى به قاضي الموضوع دون الحلول محله للقول إذا وفق في تطبيق القانون[2]، ويمارس الطعن بالنقض ضد القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المجالس والمحاكم بصفة نهائية[3]، كما نص المشرع الجزائري في المادة 358 من ق إ م إ على مختلف الحالات والأوجه التي تكون محل للطعن بالنقض وهي كما يلي: "لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،

---

[1]- **أحمد أبو الوفا**: المرجع السابق، ص 321.

[2]- **عبد السلام ذيب**: المرجع السابق، ص 298.

[3]- عملا بنص المادة 149 من ق إ م إ التي تنص على: " تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية".

3-عدم الاختصاص،

4- تجاوز السلطة،

5- مخالفة القانون الداخلي،

6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة،

7- مخالفة الاتفاقيات الدولية،

8- انعدام الأساس القانوني،

9- انعدام التسبيب،

10- قصور التسبيب،

11- تناقض التسبيب مع المنطوق،

12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،

13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة عن آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أُثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض. وفي الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،

16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،

17- السهو عن الفصل في احد الطلبات الأصلية،

18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية".

ثانيا- مدى جواز الطعن بالنقض في حكم التحكيم الداخلي:

صرح المشرع الجزائري بعدم جواز الطعن بالنقض في الحكم التحكيم الداخلي وذلك في نص المادة 1034 من ق إ م إ التي ورد فيها: "تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون" وبالتالي فلا يمكن الطعن في حكم التحكيم بحد ذاته بل يُطعن في القرار الفاصل في الاستئناف المرفوع أمام المجلس القضائي، وهذا ما يتناسب مع طبيعة أحكام الطعن بالنقض، إذ أنه يكون فقط في القرارات والأحكام القابلة للاستئناف والصادرة في آخر درجة[1].

ثالثا-آجال الطعن بالنقض:

يرفع الطعن بالنقض في الحكم أو القرار الفاصل بالاستئناف، في حدود شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم تبليغه شخصيا، كما يمكن أن يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر في حالة تم تبليغ المعني في الموطن الحقيقي[2] أو المختار[3].

الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نظم المشرع الجزائري اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد من 380 إلى 389 من ق إ م إ وذلك في القسم الثاني، كذلك نبين تعريفه (أولا)، مدى جواز الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم التحكيم (ثانيا) وبيان أجال الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة (ثالثا).

---

[1]- **بكير أبي اسماعيل**: المرجع السابق، ص 92.

[2]- عرفت المادة 36 من ق م ج الموطن الحقيقي بأنه: " موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن".

[3]- نصت المادة 354 من ق إ م إ على: " يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا
ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار".

أولا- تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو "طعن غير عادي في الأحكام يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة شخص خارج عن الخصومة التي انتهت بصدوره[1]"، ونصت المادة 381 ق إ م إ: " يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"، ولا يشترط المشرع حدوث ضرر للأشخاص الذين لم يكونوا طرف في الخصومة، بل يكتفي بتوفر المصلحة[2].

ثانيا- مدى جواز الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم التحكيم الداخلي:

إن آثار حكم التحكيم لا تنصرف إلا لأطراف الخصومة التحكيمية، ولا يمكن الاحتجاج بها تجاه الغير حسب نص المادة 1038 من ق إ م إ، وبالتالي فقد استبعدت معظم التشريعات اللجوء للطعن في حكم التحكيم عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، لأن الغير لا يجوز إدخاله في خصومة التحكيم إلا باتفاق وموافقة أطراف الخصومة[3]، بالإضافة إلى تبرير موقفهم بأن الاعتراض يُقدَّم للجهة التي أصدرت الحكم التحكيمي، في حين أن المحكمة التحكيمية ليست محكمة دائمة بل تنتهي مهمتها فور فصلها في خصومة التحكيم والذي لا يُعد الطاعن طرفا فيها[4] لكن لم يبق الوضع على حاله، حيث أجاز المشرع الفرنسي الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وسار المشرع الجزائري على نفس النهج، من خلال نص المادة 2/1032 من ق إ م إ: " ... يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم".

---

[1]- **محمد لمين مسعودي**: المرجع السابق، ص92.
[2]- **عبد السلام ذيب**: المرجع السابق، ص 358.
[3]- **محمد فرعون**: المرجع السابق، ص 244.
[4]- **نوال زروق:** المرجع السابق، ص 251.

ثالثا- آجال الاعتراض:

يُرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفق الأشكال المقررة لرفع الدعوى ويبقى هذا الحق قائما لمدة 15 سنة، يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويُمدَّد هذا الأجل لمدة شهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى الغير[1].

الفرع الثالث: الطعن بالتماس إعادة النظر

يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر آخر طرق الطعن غير العادية المقررة ضمن ق إج م إ، وقد خصص له المواد من390 إلى397 منه، لذلك نبين المقصود منه (أولا) ثم نبين مدى جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في حكم التحكيم (ثانيا) وأخيرا نبين أجل رفع الطعن بالتماس إعادة النظر (ثالثا).

أولا- تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر :

يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر من طرق الطعن الغير عادية، حيث بمقتضاه يرجع المحكوم عليه للقاضي الذي فصل في النزاع من أجل الالتماس منه تعديل الحكم الصادر في حقه والذي يرى بأنه خاطئ[2]، حيث تنص المادة 390 من ق إ م إ على ما يلي: "يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون"، كما حددت المادة 392 من ق إ م إ حالتين يمكن فيهما رفع الطعن بالتماس إعادة النظر وهما:

---

[1]- نصت المادة 384 من ق إ م إ على: " يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، قائما لمدة خمس عشرة (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
غير أن هذا الأجل يُحدد بشهرين(2)، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يُشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة".

[2]- **عبد السلام ذيب**: المرجع السابق، ص 360.

- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته حجية الشيء المقضي به.
- إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

ثانيا- مدى جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في حكم التحكيم الداخلي :

عند تفحص المواد القانونية الخاصة بالطعن في أحكام التحكيم الداخلي، لا نجدها تتضمن الحديث على الطعن بالتماس إعادة النظر سواء بالإجازة أو المنع وبالتالي فقد سار المشرع في ظل ق إج م إ على خطى المعارضين لفكرة الطعن في الحكم التحكيمي عن طريق التماس إعادة النظر لتعدد طرق الطعن المعمول بها[1].

ثالثا- أجال الطعن بالتماس إعادة النظر:

حدد المشرع مهلة شهرين كاملين لتقديم الطعن بالتماس إعادة النظر، يبدأ حسابها من تاريخ الثبوت النهائي للسبب المؤسس للالتماس[2].

---

[1]- **نوال زروق**: المرجع نفسه، ص 256.

[2]- نصت المادة 1/393 من ق إ م إ على: "يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين (2) يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة".

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أنه بعد سير هيئة التحكيم في الخصومة التحكيمية، تتوصل إلى إصدار حكم تحكيمي فاصل في موضوع النزاع، وحتى يكون هذا الأخير صحيحا و منتجا لآثاره القانونية توجَّب إحاطته بمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، كالكتابة والتسبيب والتوقيع وذكر بعض البيانات الأساسية في حكم التحكيم.

وقد ثار جدال واسع في خصوص الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم؛ فمن الفقهاء من يسلم بأن حكم التحكيم هو حكم ذو طبيعة تعاقدية أو اتفاقية كونه ناجم عن اتفاق الأطراف، ومنهم من يعتبره ذو طبيعة قضائية كونه يشترك مع الحكم القضائي في العديد من المسائل، وفئة أخرى ترى أنه حكم ذو طبيعة مختلطة بين الاتفاق والقضاء، أما الاتجاه الأخير فهو يأخذ بالطبيعة المستقلة لحكم التحكيم باعتبار أن التحكيم نظام مستقل قائم بذاته.

ومن بين الآثار القانونية التي يرتبها حكم التحكيم عند صدوره حيازته لحجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره وإمكانية تنفيذه عن طريق استصدار أمر تنفيذ من قبل رئيس المحكمة المختصة.

كما منح المشرع للخصوم ممارسة حق الطعن في أحكام المحكمين بالطرق العادية المنصوص عليها في القانون مستثنيا منها طريق المعارضة، وبالطرق غير العادية مستثنيا منه طريقي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

الـــخـــاتـــمـة

من خلال دراسة موضوع خصومة التحكيم الداخلي في القانون الجزائري، توصلنا إلى أن الخصومة التحكيمية من المواضيع الهامة والجديرة بالدراسة، حيث تبين لنا أنها بالدرجة الأولى مرتبطة ارتباطا وثيقا بكل الإجراءات التي تسبق مباشرتها، وهذا ما يجعلها مميزة عن الخصومة القضائية، فاللجوء للتحكيم يجب أن يتجسد من خلال اتفاق قانوني قائم على الإرادة الحرة لأطرافه وقد استعمل المشرع مصطلح اتفاق التحكيم للدلالة على كل من شرط ومشارطة التحكيم معا وخصص لكل منهما قسما خاصا يتناول فيه الشروط والإجراءات التي تحكمهما.

ولا يمكن دراسة موضوع بحثنا هذا دون الوقوف عند المحكم، لأنه بقدر كفاءة المحكم تكون سلامة إجراءات التحكيم، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يوليه أهمية كبيرة في النصوص القانونية لـــ ق إ م إ، فحرص على ضرورة إحاطته بمجموعة من الشروط والسلطات القانونية ليضمن ممارسة مهمته في أحسن الظروف، ولعل المهمة الرئيسية التي يُناط بها المحكم هي الفصل في موضوع النزاع وإصدار حكم تحكيم منهي للخصومة، هذا الأخير الذي يعتبر ثمرة اللجوء للتحكيم والغاية الأساسية من مباشرة إجراءات الخصومة التحكيمية.

ولا يمكن أن يصدر حكم التحكيم دون أن يُرتب آثار قانونية بعد صدوره، فالمشرع الجزائري أعطى حكم التحكيم مكانة هامة جدا تتجسد في حيازته لحجية الشيء المقضي فيه، بالإضافة إلى قابليته للتنفيذ.

وحمايةً لحقوق الخصوم، أجاز المشرع الجزائري الطعن في حكم المحكمين، حيث أجاز الطعن فيه بالاستئناف واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، بينما نص صراحة على استبعاد المعارضة والطعن بالنقض.

بناء على ما تم دراسته في هذا البحث توصلنا إلى النتائج والنقائص والتوصيات الآتية:

النتائج:

1- خصومة التحكيم ليست خصومة عادية مماثلة للخصومة القضائية بل هي خصومة من نوع خاص جوهرها اتفاق التحكيم الذي يرسم خُطاها ويحدد مُنتهاها.

2- يعتبر المحكم محور هام في الخصومة التحكيمية حيث يشبه دوره دور القاضي في الخصومة القضائية.

3- وجود تناقض كبير بين المادة 1024 ق إ م إ التي جعلت من استبدال المحكم سببا لانتهاء التحكيم وبين المادة 1012 من نفس القانون، التي تُجيز استبدال المحكم إذا رفض القيام بمهمته والأغلب أن الخطأ يكمن في سوء الصياغة.

4- إن جواز الطعن في حكم التحكيم عن طريق الاستئناف واعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يشجع على اللجوء للتحكيم لأنه سيتم اللجوء للقضاء للفصل من جديد في حكم المحكم، وهذا ما يتعارض مع طبيعة التحكيم.

النقائص:

1-هناك قصور بل انعدام في تنظيم إجراءات خصومة التحكيم الداخلي وخصوصا الإجراءات الافتتاحية لمباشرتها، إذ لا يوجد أي نص قانوني صريح يُفيد بتنظيمها.

2-تُطرح علامة استفهام حول الإحالة التي نص المشرع عليها المشرع في المادة 1019 ق إم إ بخصوص الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية في حال عدم اتفاق الأطراف لكنه لم يحدد مجال هذه الإحالة.

3-لم تتضمن المواد القانونية المتعلقة بحكم التحكيم أي مادة تُلزم صدور حكم تحكيم كتابي رغم النص على وجوب تسبيبه وتوقيعه.

4- لم ينص المشرع على إمكانية مساعدة القضاء لمحكمة التحكيم في ما يتعلق بإلزام الأطراف بتقديم أدلة تُساعد في الفصل في النزاع باعتبار أن المحكم لا يملك سلطة الإلزام كالقاضي.

بناء على النقائص التي تم إدراجها ارتأينا اقتراح التوصيات الآتية:

التوصيات:

1-تدخل المشرع الجزائري لتصحيح الخطأ الذي وقع فيه عندما أطلق مصطلح "اتفاق التحكيم" بدل "مشارطة التحكيم" عند وصفه للاتفاق الواقع بعد نشأة النزاع في حين أن اتفاق التحكيم يمكن أن يكون قبل أو بعد حدوث النزاع.

2-على المشرع الجزائري أن يستحدث مادة قانونية تجيز أو تمنع محكمة التحكيم في الفصل في اختصاصها من عدمه، تشجيعا للتحكيم الداخلي مثل ما هو الحال في التحكيم التجاري الدولي.

3- ضرورة تدخل المشرع الجزائري من أجل استحداث مواد قانونية تُنظم على الأقل إطار سير خصومة التحكيم مع أخذ حرية الخصوم بعين الاعتبار.

4- من الأحسن أن يتدخل المشرع لإضافة مادة قانونية تسمح لمحكمة التحكيم بطلب تدخل القضاء للمساعدة في إلزام الأطراف بتقديم الأدلة اللازمة للفصل في النزاع.

5- ضرورة تدخل المشرع من أجل استحداث مادة قانونية تُلزم كتابة حكم التحكيم.

6- يجب على المشرع في إطار تشجيع التحكيم الداخلي، إعادة النظر في مسألة الطعن في حكم التحكيم، واعتماد الطعن بالبطلان فقط مثل ما هو الحال في أحكام التحكيم التجاري الدولي، لأن طرق الطعن العادية وغير العادية تشكل عائقا أمام فعالية التحكيم الداخلي.

7- يستحسن إعادة صياغة نص المادة 1028 من ق إ م إ المتعلقة ببيانات الحكم التحكيمي، واستعمال صياغة آمرة لإلزام المحكم بكل البيانات المذكورة بنص المادة، وترتيب جزاء البطلان للحكم التحكيمي الذي يخلوا من هذه البيانات.

8-ضرورة تدخل المشرع الجزائري من أجل استحداث مؤسسات ومراكز للتحكيم الداخلي، حيث أن غيابها جعل من الصعب اللجوء إليه، كونها تعطي مصداقية وشفافية أكثر لعمل المحكم.

قـائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا- الكتب المتخصصة:

1-**أحمد أبو الوفا:** عقد التحكيم وإجراءاته، (د، ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

2-**خالد محمد القاضي:** موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط01، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002.

3-**عبد الوهاب قمر:** التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، (د، ط)، دار المعرفة ، باب الوادي، الجزائر، 2009.

4-**فتحي والي:** قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط01، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.

5-**محمد محمود قدري:** التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ط01، دار الصميعي، الرياض، السعودية، 1430هـــــ.

ثانيا- الكتب العامة:

1-**عبد الرحمن بربارة:** شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط02، منشورات بغدادي، الرويبة، الجزائر، 2009.

2-**عبد السلام ذيب:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط04، دار موفم، الرغاية، الجزائر،2016.

3-**عبد العزيز سعد:** طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية،ط05، دار هومة، بوزريعة، الجزائر،2009.

4-**عبد المنعم فرج الصده:** نظرية العقد في قوانين البلاد العربية (القانون المصري واللبناني، العراقي والليبي والكويتي والسوداني)، (د، ط)، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان، د ت.

5- **عمارة بلغيث:** الوجيز في الإجراءات المدنية، (د، ط)، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002.

6- **محمد لمين مسعودي:** طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،(د، ط)، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2018.
7-**نبيل صقر:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخصومة(التنفيذ التحكيم)، (د، ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
8-**نصر الدين مروك:** طرق التنفيذ في المواد المدنية، ط 02، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2008.

ثالثا- الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- **بشير سليم:** الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، المنشورة في الموقع الإلكتروني:

https://www.theses.univ-batna.dz

2- **سفيان سوالم:** الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.
3-**عمار فلاح:** دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.
4- **محمد فرعون:** الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2017 – 2018.

5- **نضال سالمي:** دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

6- **نوال زروق** :الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، السنة الجامعية 2014- 2015.

7- **وليد رحموني:** مقومات صحة الاتفاق على التحكيم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

ب-مذكرات الماجستير:

1- **بكير أبي إسماعيل:** التحكيم الداخلي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

2- **حمزة شبارة:** اتفاقيات التحكيم الداخلي طريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية 2013 – 2014.

3- **خليل بوصنوبرة:** القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية2007-2008.

4- **دليلة سيدي معمر:** التحكيم في المنازعات البحرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

5- **صبرينة جبايلي:** إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

6-**عبد الرحمان ابن النصيب:** الدعوى التحكيمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005.

7- **فريدة دحماني:** القوة الإلزامية للحكم التحكيمي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

8- **لامية مولوج:** النظام القانوني للمحكم على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

9- **ياسين علي حسن النجار:** المركز القانوني للمحكم (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، السنة الجامعية 2012-2013، المنشورة في الموقع الإلكتروني:

https://t.me/wklaw/34576

ج- مذكرات الماستر:

1- **أسماء مسعودي:** المحكم في خصومة التحكيم الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014- 2015.

2- **خلف الله سايح:** التحكيم كآلية لحل المنازعات ذات طابع تجاري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

3- **رشيدة ميداقين:** مسؤولية المحكم (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

4- **رقية ميدون:** إجراءات التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

5- **سعيد تابتي:** حكم التحكيم وآثاره القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

6- **عبد القادر حمدوني:** التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون **الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2014 – 2015.

7- **فاطمة هاشمي:** آثار اتفاق التحكيم (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2017 – 2018.

8- **محمد المومن:** الرقابة القضائية على حكم التحكيم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2015 – 2016.

9- **محمدي مخلوف وعبد الرحمن بن حمزة:** الطرق البديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

10- **هجيرة بتروني وآمنة بن سعدي:** الدفع بوجود اتفاق التحكيم أمام القضاء، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

ثالثا- المقالات:

1-**أحمد بوقرط:** النظام القانوني لاتفاق التحكيم، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد 01، السنة 2019.

2- **أمينة غني:** لجوء الأشخاص المعنوية العامة للتحكيم، مجلة النقل والنشاطات المينائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، الجزائر، العدد 04، السنة 2017.

3- **بلباقي بومدين:** أثر مبدأ سلطان الإرادة على المركز القانوني للمحكم البحري دراسة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وفقه وقضاء التحكيم البحري، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 02، السنة 2020.

4- **بوزيد سراغني:** التحكيم في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 02، السنة 2017.

5- **خالد أحمد سالم الشوحة:** وسائل مراجعة أحكام التحكيم في القانون الإماراتي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، كلية القانون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد01، السنة 2018.

6- **عبد الحميد الأحدب:** الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، السنة 2009.

7- **عبد القادر سرحاني ومحمد مزاولي:** التكييف القانوني لطبيعة عمل المحكم في التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، العدد 02، السنة 2020.

8- **كريم تعويلت:** التحكيم الداخلي في القانون الجزائري: مقتضيات تشجيعه وتفعيله، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد خاص، السنة 2017.

9- **ليلى بن حليمة:** خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد01، السنة 2019.

10- **محمد بركات:** عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 08، السنة 2012.

11- **محمد قبايلي:** طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، العدد 03، السنة 2017.

12- **محمد قبايلي:** الأثر السلبي لاتفاق التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 02، السنة 2017.

13- **مريم بن عبد الكريم:** دور المحكم في العملية التحكيمية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 05، السنة 2017.

رابعا- النصوص القانونية والتنظيمية:

1-قانون رقم 08-09 المؤرخ في: 25 /02/ 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادرة في: 2008/04/23.

2-الأمر رقم 05-02 المؤرخ في: 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في: 2005/02/27.

3-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في: 1975/09/30.

4-المرسوم التنفيذي رقم 2000-311، المؤرخ في:2000/10/14، المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في: 2000/10/18، المنشور في الموقع الإلكتروني:

www.caci.dz

5-قانون رقم 27، المؤرخ في: 1994/04/18، المتضمن قانون التحكيم المصري، المنشور في الموقع الإلكتروني:

www.e-lawyerassistance.com

خامسا- الاجتهادات القضائية:

1- قرار رقم626204، المؤرخ في: 2010/06/03، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2012.

سادسا- المحاضرات:

1-**محمد زروني:** محاضرة بعنوان التحكيم في الإجراءات المدنية والإدارية، أُلقيت على قضاة المجلس القضائي لقسنطينة، قسنطينة، الجزائر، السنة 2009.

II. باللغة الفرنسية:

1- Décret n°75-1123 du 05/12/1975 instituant le code de procédure civil français, journal officiel, n° 0285 du 09/ 12/197, publié sur le cite : https://www.code.droit.org.

الفـــــهـــــــــرس

		الصفحة
	مقدمة	
الفصل الأول	إجراءات خصومة التحكيم الداخلي	06
المبحث الأول	اتفاق التحكيم الداخلي و شروطه	06
المطلب الأول	اتفاق التحكيم الداخلي	06
الفرع الأول	تعريف اتفاق التحكيم	06
أولا	التعريف التشريعي لاتفاق التحكيم	07
ثانيا	التعريف الفقهي لاتفاق التحكيم	07
الفرع الثاني	صور الاتفاق على التحكيم	08
أولا	شرط التحكيم	08
ثانيا	مشارطة التحكيم	09
المطلب الثاني	شروط اتفاق التحكيم الداخلي	09
الفرع الأول	الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم	09
أولا	الكتابة	09
ثانيا	تعيين أسماء المحكمين أو ذكر طريقة تعيينهم	10
ثالثا	تحديد موضوع النزاع	10
الفرع الثاني	الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم	11
أولا	الشروط الموضوعية العامة لاتفاق التحكيم	11
ثانيا	الشروط الموضوعية الخاصة لاتفاق التحكيم	12
المبحث الثاني	تنظيم هيئة التحكيم	15
المطلب الأول	شروط تعيين هيئة التحكيم	16
الفرع الأول	الشروط القانونية لتعيين المحكم	16

أولا	الأهلية الكاملة	16
ثانيا	وترية عدد المحكمين	17
ثالثا	استقلالية المحكم	17
الفرع الثاني	الشروط الاتفاقية لتعيين المحكم	18
أولا	جنسية وجنس المحكم	18
ثانيا	خبرة وكفاءة المحكم	19
المطلب الثاني	طرق تشكيل هيئة التحكيم	19
الفرع الأول	التعيين الاتفاقي للمحكم	20
الفرع الثاني	التعيين القضائي للمحكم	21
المطلب الثالث	سلطة هيئة التحكيم	22
الفرع الأول	السلطات القانونية لهيئة التحكيم	22
أولا	المداولات	22
ثانيا	إصدار حكم التحكيم	24
ثالثا	تفسير حكم التحكيم	24
رابعا	تصحيح حكم التحكيم	25
خامسا	إصدار أحكام إضافية	26
الفرع الثاني	السلطات الاتفاقية لسلطة التحكيم	27
أولا	سلطة المحكم في تحديد مكان التحكيم	28
ثانيا	سلطة المحكم في تحديد لغة التحكيم	28
المبحث الثالث	سير خصومة التحكيم الداخلي	29
المطلب الأول	التكليف بالحضور	29
الفرع الأول	التكليف بالحضور في الخصومة القضائية	29

الفرع الثاني	التكليف بالحضور في الخصومة التحكيمية	30
المطلب الثاني	الطلبات والدفوع	31
الفرع الأول	الطلبات	31
أولا	تعريف الطلب	32
ثانيا	الطلب في خصومة التحكيم	32
الفرع الثاني	الدفوع	34
أولا	تعريف الدفوع وأنواعها	34
ثانيا	الدفوع في خصومة التحكيم	36
المطلب الثالث	عوارض خصومة التحكيم الداخلي	38
الفرع الأول	العوارض المعطلة لسير خصومة التحكيم	38
أولا	وقف الخصومة التحكيمية	38
ثانيا	انقطاع الخصومة التحكيمية	39
الفرع الثاني	العوارض المنهية لخصومة التحكيم	40
أولا	الحالات المتعلقة بالمحكمين والمحتكمين	41
ثانيا	الحالات المتعلقة بمدة التحكيم و موضوعه	43
ملخـــــــص الفصـــــــل الأول		
الفصل الثاني	صدور حكم التحكيم الداخلي	46
المبحث الأول	شروط حكم التحكيم الداخلي	46
المطلب الأول	الشروط الشكلية لحكم التحكيم الداخلي	46
الفرع الأول	الكتابة	46
الفرع الثاني	التسبيب	47
الفرع الثالث	التوقيع	48

المطلب الثاني	الشروط الموضوعية لحكم التحكيم الداخلي	48
الفرع الأول	صدور الحكم بأغلبية الأصوات	48
الفرع الثاني	ذكر ادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم	49
الفرع الثالث	بيانات حكم التحكيم الداخلي	49
أولا	اسم ولقب المحكم أو المحكمين	49
ثانيا	تاريخ صدور الحكم	50
ثالثا	مكان إصدار الحكم	50
رابعا	أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي	50
خامسا	أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء	50
المبحث الثاني	طبيعة حكم التحكيم الداخلي وآثاره	51
المطلب الأول	طبيعة حكم التحكيم الداخلي	51
الفرع الأول	الطبيعة التعاقدية(الاتفاقية) لحكم التحكيم الداخلي	51
الفرع الثاني	الطبيعة القضائية لحكم التحكيم الداخلي	52
الفرع الثالث	الطبيعة المختلطة لحكم التحكيم الداخلي	53
الفرع الرابع	الطبيعة المستقلة لحكم التحكيم الداخلي	54
المطلب الثاني	آثار حكم التحكيم الداخلي	55
الفرع الأول	حجية حكم التحكيم الداخلي	55
أولا	مفهوم حجية حكم التحكيم	55
ثانيا	شروط حكم التحكيم الحائز لحجية الشيء المقضي فيه	56
ثالثا	نطاق حجية حكم التحكيم الداخلي	57

الفرع الثاني	تنفيذ حكم التحكيم الداخلي	58
أولا	القوة التنفيذية لحكم التحكيم الداخلي	58
ثانيا	إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الداخلي	59
المبحث الثالث	طرق الطعن في حكم التحكيم الداخلي	61
المطلب الأول	طرق الطعن العادية	61
الفرع الأول	الطعن بالاستئناف	61
أولا	تعريف الطعن بالاستئناف	61
ثانيا	مدى جواز الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم الداخلي	62
ثالثا	شروط الطعن بالاستئناف	63
رابعا	آجال رفع الاستئناف	63
خامسا	التنازل عن استئناف حكم التحكيم الداخلي	64
سادسا	استئناف أمر القاضي بعدم التنفيذ	64
الفرع الثاني	الطعن بالمعارضة	65
أولا	تعريف المعارضة	65
ثانيا	مدى جواز الطعن بالمعارضة في حكم التحكيم الداخلي	65
المطلب الثاني	طرق الطعن غير العادية	66
الفرع الأول	الطعن بالنقض	66
أولا	تعريف الطعن بالنقض	66
ثانيا	مدى جواز الطعن بالنقض في حكم التحكيم الداخلي	68
ثالثا	آجال الطعن بالنقض	68
الفرع الثاني	اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	68
أولا	تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	69

ثانيا	مدى جواز الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حكم التحكيم الداخلي	69
ثالثا	آجال الاعتراض	70
الفرع الثالث	الطعن بالتماس إعادة النظر	70
أولا	تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر	70
ثانيا	مدى جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في حكم التحكيم الداخلي	71
ثالثا	آجال الطعن بالتماس إعادة النظر	71
ملخـــــص الفصـــــــل الثـــانـــــــي		
خاتمة		74
قائمة المراجع		78
الفهرس		87